



وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة اكلي محند اولحاج - البويرة
كلية الحقوق والعلوم السياسية



بغنوان

التعاون القضائي الدولي في إطار مكافحة جريمة تبييض الأموال

مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر

تخصص: قانون جنائي

تحت إشراف:

- دريد مالكي

من إعداد الطالبين:

- حميدي أسامة

- زوبيري عبد الله أحمد

أعضاء لجنة المناقشة:

رئيسا	جامعة البويرة	محمودي محمد لمين
مقررا	جامعة البويرة	دريد مالكي
مناقشا	جامعة البويرة	غنيمي طارق

السنة الجامعية: 2024/2023

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كلمة شكر

قال تعالى : << ولئن شكرتم لأزيدنكم >>

نشكر الله و نحمده حمداً كثيراً مباركاً على توفيقه و تسديده لخطانا حتى وصلنا الى هذه اللحظة، اما بعد يشرفنا ان نتقدم بخالص الشكر و التقدير الى الاستاذ المشرف <ريدري مالكي> على تفضله بالإشراف على هذه المذكرة و كل المجهودات التي بذلها و التوجيهات التي قدمها ، كذلك نتقدم بالشكر بالتقدير لكل أساتذة كلية العلوم و الحقوق السياسية فضلهم علي فضل عظيم ، و لن أنسى ابداً ما قدموه لي من دعم و إلى كل من قدم لنا يد العون لإتمام هذا العمل.

اهداء

أهدي تخرجي هذا إلى من علمني العطاء و إلى من أحمل
إسمه بكل إفتخار إلى صاحب الوجه الطيب و الأفعال
الحسنة و السيرة العطرة و الفكر المستنير > والدي العزيز
<< أرجو من الله أن يطيل عمره ، فقد كان له الفضل الأول
في بلوغي التعليم العالي و إلى ملاكي في الحياة صديقتي
المخلصة إلى غاليتي التي كل كلام الدنيا لا ينصفها >>أمي
الحبيبة>> و إلى من له الفضل الكبير في تشجيعي و تحفيزي
، و من منه تعلمت المثابرة و الإجتهد أخي الغالي >>عبد
الكريم>> و >>عبد النور>> و أختي الصغيرة أسأل الله ان
يوفقهم في دراستهم و يسدد خطاهم ، كذلك أهدي هذا
العمل إلى عمتي العزيزة التي لن انسى فضلها علي ما حسبت
و إلى من تحلوا بالإخاء و تميزوا بالوفاء و العطاء و إلى من
سرت برفقتهم في دروب الحياة السعيدة و الحزينة >>
أصدقائي الأعزاء >> حفظهم الله.

اهداء

بعد مسيرة دراسية دامت سنوات حملت في طياتها الكثير من الصعوبات والتعب، ها أنا اليوم أقف على عتبة تخرجي أرفع قبعتي بكل فخر وامتنان.

أهدي هذا النجاح الى نفسي أولاً، بكل فخر أهدي تخرجي وفرحتي التي انتظرتها طويلاً الى من كانوا مصدر الدعم والعطاء دائماً لاتمام مسيرتي الجامعية.

الى من جعل الله الجنة تحت أقدامها وسهلت لي الشدائد بدعائها، الى الانسنة العظيمة التي منحتني الحياة وأحاطتني بحنانها، لطالما تمنيت أن تقر عينها في يوم كهذا "أمي الغالية"

الى من كل العرق جبينه، الذي بذل جهد السنين من أجل أن اعتلي سلم النجاح، الى من احمل اسمه بكل فخر، واستمد منه قوتي واعتزازي بذاتي "والدي الغالي"

الى كل أفراد عائلتي الكريمة

الى كل الأهل والأصدقاء

الى كل من نحبهم ويحبوننا في الله

مقدمة

يعتبر التعاون القضائي الدولي في أيامنا هاته الآلية الرئيسية في المجال الجنائي الدولي لمكافحة الجريمة بشكل عام والجريمة العابرة للحدود بشكل خاص ونظرا لما يشهده العالم من تطور تكنولوجي وعولمة أدت الى هيمنة على التجارة العالمية، ونتيجة لعوامل التغيرات الاجتماعية والاقتصادية ترتب عنها استحداث أنواع جديدة للجرائم الاقتصادية المرتبطة بالجريمة المنظمة العابرة للحدود.

أصبح التعاون القضائي الدولي أصبح أمرا حتميا على كل الدول، لكون الجريمة الاقتصادية العابرة للحدود وهي جريمة تبييض الأموال، تمس الأنظمة الاقتصادية للدول، وعليه فإن التعاون القضائي أصبح حتمية واقعية قائمة على التعاون والتنسيق ، وتظافر الجهود الدولية للتصدي لجريمة غسيل الأموال.

تعتبر جريمة تبييض الأموال من بن الجرائم التبعية والقابلة للتداول، فكونها تبعية يعني وجود جريمة أصلية سابقة لها، وتأتي هاته الجريمة في المرتبة الأولى للجرائم المستحدثة التي لها آثار سلبية على اقتصاد الدول، وتتمثل مخاطرها في افساد المؤسسات الاقتصادية والحكومية للدول، ونشأت جريمة تبييض الأموال من أجل إخفاء مصدر الكسب الغير المشروع. وتتمثل ابرز الجهود الدولية لمكافحة هذه الجريمة بسن اتفاقيات متعددة أولها اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الإتجار الغير المشروع للمخدرات والمؤثرات العقلية سنة 1988، وبعدها اتفاقية باليرمو في عام 2000، والتي استتبط منهم آليات من شأنها معاونه الدول في الوصول الى المجرمين و تطبيق العدالة.

وكي لا تكون الحدود الإقليمية للدول حاجزا بين عدالة الدولة والمجرمين، تأتي هاته الآليات متعددة الأشكال التي من شأنها محاكمة المجرمين واسترداد العائدات من خلال آلية الإنابة القضائية، والمساعدة القانونية المتبادلة للوصول للمجرمين وتسليمهم ومصادرة العائدات الاجرامية، ويعتبر هذا خلقا لوسائل من شأنها تسهيل الإجراءات لملاحقة المجرمين و توقيع العقاب عليهم، وذلك بتظافر الجهود الدولية ورغبة الدول للتصدي لجريمة تبييض الأموال وحماية اقتصاداتهم وردع كل من يحاول المساس بأمن واقتصاد الدول.

اهمية الموضوع:

تتجسد اهمية الموضوع في كون جريمة تبييض الأموال من اهم المواضيع اسالة للحبر على الصعيد الاقتصادي الدولي والداخلي، كونه موضوع ذو طابع متداخل بين القانون والاقتصاد، فهي من الجرائم الاقتصادية غير المشروعة، ولما لها من ارتباط بالقانون التجاري وبحركة التجارة العالمي.

وتظهر اكثر اهمية الموضوع في كونه من المواضيع التي تبرز اهمية التكاثف والتعاون الدولي في مجال الجرائم المنظمة العبارة للحدود.

اهداف الموضوع:

يكمّن الهدف في دراستنا للموضوع في عرض الآليات القانونية للتعاون القضائي الدولي في المجال الجنائي، وعرض للأسس القانونية التي يقوم عليها التعاون الدولي من اتفاقيات

ومعاهدات دولية واقليمية، وابرار دور الجهات القضائية المختصة في تنظيم اجراءات انظمة المساعدة القانونية والإنابة القضائية، وانظمة تسليم المجرمين، واسترداد العائدات الاجرامية.

اسباب اختيار الموضوع:

الأسباب العلمية:

- الطابع العالمي لجريمة تبييض الأموال: دراسة كيفية انتشار هذه الجريمة عبر الحدود الوطنية تساهم في فهم أفضل للتحديات العالمية في مكافحتها.
- التحديات القانونية المتعددة: البحث في الجوانب القانونية المتعددة المرتبطة بتبييض الأموال يساعد في تطوير نظريات قانونية أكثر شمولاً وفعالية.
- تطور التقنيات المستخدمة في الجريمة: فهم كيفية تطور التكنولوجيا في خدمة الجرائم يساعد الباحثين على تطوير أساليب جديدة لمكافحة هذه التقنيات.
- أهمية الاتفاقيات الدولية: دراسة وتحليل الاتفاقيات الدولية تساعد في فهم كيفية تطبيق هذه الاتفاقيات وتعزيز التعاون القضائي الدولي.

الأسباب العملية:

- تأثير الجريمة على الاقتصاد: مكافحة تبييض الأموال يساهم في استقرار الأسواق المالية وتقليل الفساد.
- الدور الوقائي والتنموي: تطوير استراتيجيات وقائية فعالة يساعد في الحد من حدوث الجرائم مستقبلاً.

- تعزيز القدرات الوطنية: تحسين القدرات الوطنية لمكافحة تبييض الأموال من خلال تبني أفضل الممارسات الدولية.

- التوعية والإعلام: نشر الوعي حول أهمية التعاون الدولي في مكافحة هذه الجريمة يدعم الجهود الوطنية والدولية ويزيد من فعالية هذه الجهود.

مما سبق تستدعي دراسة هذا الموضوع الإشكالية الرئيسية التالية:

"فيما تتمثل آليات التعاون القضائي الدولي لمكافحة جريمة تبييض الأموال؟

منهج الدراسة

للإجابة على الإشكالية أعلاه اتبعنا المنهج الوصفي التحليلي القائم على دراسة موضوع التعاون القضائي الدولي في إطار مكافحة جريمة تبييض الأموال

الفصل الأول

الفصل الأول

آليات التعاون القضائي الدولي السابقة للمحاكمة في إطار مكافحة جريمة تبييض الأموال

تؤكد الاتفاقيات الدولية ذات الصلة على وجوب تعزيز التعاون الدولي في إطار تبادل المعلومات القانونية المساعدة على مكافحة جريمة غسل الأموال، باعتبارها جريمة منظمة عبر الوطن، تتطلب تنسيقا وتعاوناً للتبادل السريع للمعلومات بين الدول، تمكن من الكشف والتحري والملاحقة، واستجابة لذلك سعت الدول لإقامة تعاون قضائي دولي للطابع عبر الجريمة، بهدف توقيع العقاب على شبكات الإجرام الدولي المنظم ومنع مبيضي الأموال من الفرار، فيتم هذا التعاون باستعمال أشكال المساعدة القانونية المتبادلة بكل كفاءة.

كما نجد أيضا نظام الإنابة القضائية كآلية تعاون للقضاء الدولي في الكثير من الوقائع الجنائية والتي بمقتضاها يتم إلزام الجهات القضائية في الدولة التي تنوب للسلطة القضائية في دولة أخرى بغرض القيام بإجراءات معينة من أجل التحقيق، وذلك بشكل سريع وسهل وبسيط يجعلها تواجه العراقيل التي قد تعترض تطبيق القوانين والإجراءات الجزائية على مختلف الجرائم المرتكبة في إقليم دولة أخرى ضد الشخص المطلوب دون تسليمه إلى الدولة الطالبة، والكشف عن مرتكبي الجريمة واسترجاع الأموال الموجودة في الخارج¹

ومن أجل التوضيح أكثر في هذه الأنظمة التي تمثل آليات للتعاون القضائي الدولي مكافحة جريمة تبييض الأموال، قسمنا هذا الفصل إلى مبحثين على النحو الآتي:

- المبحث الأول: الإنابة القضائية.

- المبحث الثاني: المساعدة القانونية المتبادلة.

¹ ملكي دريد، التعاون الدولي في مكافحة جريمة تبييض الأموال، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه تخصص قانون جنائي، جامعة مولود معمري - تيزي وزو - كلية الحقوق والعلوم السياسية، الجزائر، 2020، ص 188-219.

المبحث الأول

الإنابة القضائية

تعتبر الإنابة القضائية واحدة من الآليات التي تستخدمها الدول، والتي تعني معظم الإجراءات التي تقوم بها الدول بغرض تسليم المتهمين الذين قاموا بارتكاب هذه الجريمة من أجل محاكمتهم واتخاذ الإجراءات القضائية الخاصة بهم.

كما تعتبر من بين وسائل التعاون القضائي في المجال الجنائي، التي تساهم في ردع مثل هذه الجرائم خصوصا عندما تعبر الحدود الوطنية.

وعليه سنتعمق أكثر في الإنابة القضائية محاولة للإحاطة بمختلف جوانبها، لذا سعيينا إلى تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين كما يلي:

- المطلب الأول: ماهية الإنابة القضائية

- المطلب الثاني: إجراءات الإنابة القضائية الدولية

المطلب الأول

ماهية الإنابة القضائية

تعتبر الإنابة القضائية إحدى أهم أدوات التعاون الدولي في المجال الجنائي، وهي آلية تهدف إلى تعزيز التعاون بين الدول في التحقيقات والملاحقات القضائية المتعلقة بالجرائم العابرة للحدود. تُستخدم الإنابة القضائية لتسهيل جمع الأدلة والشهادات وتنفيذ الأحكام والإجراءات القضائية عبر الحدود الوطنية، مما يجعلها أداة حيوية في مكافحة الجرائم المعقدة مثل تبييض الأموال، والاتجار بالمخدرات، والإرهاب

ولتوضيح أكثر لمعنى الإنابة القضائية وجب الوقوف عند مفهومها في (الفرع الأول) وتحديد أساسها القانوني في (الفرع الثاني).

الفرع الأول: مفهوم الإنابة القضائية

تعتبر الإنابة القضائية من بين الوسائل التي تساعد المحكمة في التحقيق وامساك المتهمين في جريمة تبييض الأموال، وأداة مساعدة في تسليمهم واسترداد ممتلكاتهم الغير مشروعة.

أولاً: تعريف الإنابة القضائية

تعرف الإنابة القضائية على أنها قيام جهة قضائية جنائية بإعطاء توكيل لجهة قضائية أجنبية بغرض التحقيق نيابة عنها في جريمة محددة ومعرفة مختلف الأدلة لمرتكبيها، وبعبارة أخرى، يمكن تعريف الإنابة القضائية على أنها تتمثل غالباً في الطلب الذي يتم إرساله من سلطة قضائية في إحدى الدول إلى سلطة دولة أجنبية مقابلة لها، بغرض قيامها بتحقيق في الجريمة الواقعة (تفتيش، الاستماع إلى الشهود، فحص المستندات، مراقبة البريد)، وذلك كله باسم الدولة المقدمة للطلب.

وأيضاً تكون بتكليف جهة قضائية في دولة نيابة عن جهة قضائية في دولة أخرى بغرض إجراء التحقيق، مع الأخذ بعين الاعتبار حقوق الإنسان وحياته، مقابل تعهد هذه الدولة المعاملة بالمثل، واحترام النتائج القانونية التي توصلت إليها السلطة القضائية في الدولة المناوبة وذلك وفقاً لقوانينها ونصوصها¹.

1- تعريف الإنابة القضائية في الاصطلاح القانوني

هناك عدة تعريفات للإنابة القضائية نذكر منها ما يلي:

الإنابة القضائية: هي طلب محكمة من محكمة أخرى أو من ضابط شرطة بإجراء تحقيق في قضية مطروحة عليها عجزت عن إيجاد حل لها أو لبعد المسافة...

¹ عزت مجد العمري، جريمة غسيل الأموال، دار النهضة العربية للطبع والنشر والتوزيع، مصر، 2005، ص 415.

"ويمكن تعريفها كمصطلح قانوني على أنها الإجراء الذي بواسطته يكلف قاضي التحقيق سلطات معينة بالقيام ببعض إجراءات التحقيق التي لا يريد أو لا يستطيع القيام بها بنفسه".

ومن ناحية أخرى يطلق عليها النذب القضائي والتي هي "عمل من أعمال قاضي التحقيق يفوض بموجبه قاضيا أو ضابطا للشرطة القضائية مختصا ليقوم مقامه بتنفيذ عمل أو بعض من أعمال التحقيق القضائي"¹.

من خلال التعاريف السابقة الذكر يتبين أن الإنابة القضائية أو النذب للتحقيق، في الأصل هو عمل لقاضي التحقيق، وإستثناء يوجه هذا الاجراء إلى ضباط الشرطة القضائية، في حالة ما إذا تعذر على القاضي مباشرة القضية بنفسه بسبب بعد المسافة أو لمرض...

كما تعرف بأنها: "إجراء من إجراءات التحقيق، وتعني تفويض قضاة التحقيق سلطة أخرى في تنفيذ بعض إجراءات التحقيق،...كسماع بعض الشهود أو إجراء معاينة لمكان وقوع الجريمة، نظرا لكثرة القضايا والرغبة في سرعة إجراءاتها"².

ومنه فإن هذا التعريف الأخير أشمل من التعاريف السابقة، لأنه ذكر فيه نوع الإجراءات التي تندب إلى ضباط الشرطة القضائية، بموجب أمر الإنابة القضائية.

2- تعريف الإنابة القضائية في الاصطلاح الشرعي

عند تصفحنا للكتب الفقهية لم نجد مصطلح يطلق عليه الإنابة القضائية، بمعنى لم يتداول عند فقهاء الشريعة الإسلامية هذا الأخير، لذا حاولنا مراجعة هذه الكتب لنخرج بمصطلح قريب له في المعنى. وهو ما يدعى باستخلاف القاضي.

¹ أحسن بوسقيعة، التحقيق القضائي، ط 2، منقحة ومتممة في ضوء قانون 26 يونيو 2001 ، الديوان الوطني للأشغال التربوية ، الجزائر، 2002/ ص 109.

² أحمد شرقي الشلقاني، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، د، ط، ديوان المطبوعات الجامعية، الساحة المركزية، بن عكنون، الجزائر، ج2، 2005، ص 266.

استخلاف القاضي: "هو أن يقيم القاضي من ينوب عنه للقيام ببعض الأعمال الموكولة إليه والتي التزم القيام بها"¹.

يفهم من هذا التعريف أنه يمكن للقاضي أن ينيب غيره للقيام ببعض الأعمال الخاصة به عند وجود ضرورة تلزمه ذلك.

ثانياً: أهمية الإنابة القضائية

الغرض من الإنابة القضائية هو تسهيل وتسريع القيام بالإجراءات من أجل الحد من الصعوبات التي تعرقل تطبيق القوانين، وتجد الإنابة القضائية أساسها في الاتفاقيات الدولية والقوانين الوطنية ومبدأ المعاملة بالمثل².

معظم الاتفاقيات الدولية التي لها علاقة بجريمة تبييض الأموال وأهمها اتفاقية فيينا واتفاقية باليرمو، تحتوي جميعها على الإنابة القضائية وتحت الدول الأطراف على استخدامها كأحد وسائل المساعدة بين الدول لمكافحة مثل هذه الجرائم من خلال إحالة الدعوى من دولة إلى أخرى في حال تقديرها مثل هذا الاجراء.

نص التشريع الجزائري في مادته 30 وفقاً لأحكام قانون الوقاية من تبييض الأموال وتمويل الارهاب، على أن التعاون القضائي بين الدول يحتوي في طياته على طلب إجراء التحقيق والإنابة القضائية الدولية وكذلك تسليم المتهمين بما ينص عليه القانون، وأيضاً استرداد الأموال غير مشروعة المتحصل عليها من تبييض الأموال والتي تكون موجهة لتمويل الارهاب ومصادرتها دون المساس بحقوق الغير حسن النية"³.

¹ ناصر محمد مشري الغامدي، الاختصاص القضائي في الفقه الاسلامي، مذكرة لنيل درجة الماجستير، تخصص فقه وأصول، المملكة العربية السعودية، 200 ص 396،

² جهاد محمد البريزات، الجريمة المنظمة "دراسة تحليلية"، دار الثقافة، عمان، الأردن، 2008، ص 180.

³ فضل آدم المسيري، الإنابة القضائية في المسائل المدنية والتجارية "دراسة مقارنة"، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2005، ص 31.

كما اعتبرت الانابة القضائية إحدى أهم وسائل التعاون الدولي وذلك لأن التفويض يعني أن السلطة القضائية في إحدى الدول تأذن لسلطة قضائية في دولة أخرى بالقيام بأعمال لا تستطيع القيام بها في نطاق ولايتها القضائية، من أجل المساهمة بشكل فعال في تحقيق العدالة عن طريق الحد من تنازع الاختصاص القضائي بين الدول، ويساعد في التغلب على مشكلة عدم تسليم مواطنيها، ووفقا لديباجة الاتفاقية النموذجية التي تخص الإجراءات في المسائل الجنائية يمكن للإنابة القضائية أيضا المساعدة على تجنب الاحتجاز السابق للمحاكمة والتقليل من عدد السجناء¹.

الفرع الثاني: الأساس القانوني للإنابة القضائية

يوضع الأساس القانوني للإنابة القضائية في الاتفاقيات الدولية الثنائية والمتعددة الأطراف وأيضا يوجد في القوانين الداخلية للدول.

أولا: الاتفاقيات الدولية

تقوم عدة دول في المجال الجنائي بإبرام العديد من الاتفاقيات الدولية في هذا الجانب، وإذا أخذنا الجزائر كمثال نجدها أبرمت اتفاقيات في مجال المساعدة القضائية المتبادلة بما فيها الإنابة القضائية، كما أنها صادقت على الكثير من الاتفاقيات الجماعية والتي اهتمت في مضمونها بالمساعدة القضائية الدولية.

1-الاتفاقيات الثنائية

- اتفاقية التعاون القضائي والإعلانات والإنابات القضائية وتنفيذ الأحكام وتسليم المجرمين المبرمة في الجزائر والإمارات في 12/10/1983، صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي 07-323 المؤرخ في 23 أكتوبر 2007، من الجريدة الرسمية عدد 67 الصادرة بتاريخ 24 أكتوبر 2007².

¹ فضل آدم المسيري، نفس المرجع، ص 31.

² المرسوم الرئاسي 07-323 المؤرخ في 23 أكتوبر 2007، الجريدة الرسمية عدد 67 الصادرة بتاريخ 24 أكتوبر 2007.

- اتفاقية التعاون القضائي في المجال الجزائري بين الجزائر والبرتغال الموقعة بتاريخ 22 جانفي 2007، المصادق عليها بموجب المرسوم الرئاسي 07-287 المؤرخ في 24 سبتمبر 2007، من الجريدة الرسمية عدد 62 الصادرة بتاريخ 03 أكتوبر 2007¹.

- اتفاقية التعاون القضائي في المجال الجزائري بين الجزائر وجنوب إفريقيا موقعة ببريتونيا في 19 أكتوبر 2001، مصادق عليها بموجب المرسوم الرئاسي 05-187 المؤرخ في 28 ماي 2005، الجريدة الرسمية عدد 37 الصادرة بتاريخ 29 ماي 2005².

- اتفاقية التعاون القضائي بين الجزائر واسبانيا الموقعة في 07/10/2002، المصادق عليها بموجب المرسوم الرئاسي 04-23 المؤرخ في 07 فبراير 2004، الجريدة الرسمية عدد 08 الصادرة بتاريخ 08 فبراير 2004³.

- اتفاقية التعاون القضائي بين الجزائر وإيطاليا الموقعة بالجزائر في 22/07/2003، المصادق عليها بموجب المرسوم الرئاسي 05/73 المؤرخ في 13 فبراير 2005، الجريدة الرسمية عدد 13 الصادرة بتاريخ 16 فبراير 2005⁴.

2-الاتفاقيات الجماعية:

- اتفاقية التعاون القانوني والقضائي بين دول الاتحاد المغاربي، والتي تم التوقيع عليها بتاريخ 10/09 مارس 1991، صادقت عليها الجزائر في 27/06/1994 بموجب المرسوم الرئاسي 94-181 الجريدة الرسمية عدد 43 الصادرة بتاريخ 03 جويلية 1994⁵.

¹ المرسوم الرئاسي 07-287 المؤرخ في 24 سبتمبر 2007، الجريدة الرسمية عدد 62 الصادرة بتاريخ 03 أكتوبر 2007.

² المرسوم الرئاسي 05-187 المؤرخ في 28 ماي 2005، الجريدة الرسمية عدد 37 الصادرة بتاريخ 29 ماي 2005.

³ المرسوم الرئاسي 04-23 المؤرخ في 07 فبراير 2004، الجريدة الرسمية عدد 08 الصادرة بتاريخ 08 فبراير 2004.

⁴ المرسوم الرئاسي 05-73 المؤرخ في 13 فبراير 2005، الجريدة الرسمية عدد 13 الصادرة بتاريخ 16 فبراير 2005.

⁵ المرسوم الرئاسي 94-181 المؤرخ في 27/06/1994، الجريدة الرسمية عدد 43 الصادرة بتاريخ 03 جويلية 1994.

- اتفاقية الرياض العربية للتعاون القضائي والتي وقعت بالرياض في 06/04/1983، صادقت عليها الجزائر بتاريخ 11/02/2001 بموجب المرسوم الرئاسي رقم 01-47 الجريدة الرسمية عدد 11 الصادرة بتاريخ 12 فبراير 2001¹.

- اتفاقية باليرمو صادقت عليها الجزائر بتحفظ بتاريخ 05/02/2002، بموجب المرسوم الرئاسي 02-55 الجريدة الرسمية عدد 09 الصادرة بتاريخ 10 فبراير 2002².

- الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب، صادقت عليها الجزائر بتاريخ 07/12/1998 بموجب المرسوم الرئاسي 98-413 الجريدة الرسمية عدد 93 الصادرة بتاريخ 13 ديسمبر 1998³.

ثانيا: القوانين الداخلية

الكثير من الدول اعتمدت على النص في تشريعاتها الداخلية على الإنابة القضائية كصورة من صور المساعدة القضائية الدولية، وبالرجوع إلى التشريع الجزائري نجده في المادة 721 من الباب الثاني في الإنابات القضائية وفي تبليغ الأوراق والأحكام من قانون الإجراءات الجزائية قد نص على الإنابة القضائية الدولية كصورة من صور المساعدة القانونية المتبادلة.

هذا ويتم اللجوء إلى التشريع الداخلي في تنفيذ الإنابة القضائية في حالتين: الأولى عند عدم وجود اتفاقية دولية مبرمة بين الدول المعنية بالإجراء، أما الثانية فتكون عند إحالة الاتفاقية الدولية مسألة تحديد ضوابط وإجراءات تنفيذ الإنابة إلى التشريع الداخلي⁴.

¹ المرسوم الرئاسي 01-47 المؤرخ في 11/02/2001، الجريدة الرسمية عدد 11 الصادرة بتاريخ 12 فبراير 2001.

² المرسوم الرئاسي 02-55 المؤرخ في 05/02/2002، الجريدة الرسمية عدد 09 الصادرة بتاريخ 10 فبراير 2002.

³ المرسوم الرئاسي 98-413 المؤرخ في 07/12/1998، الجريدة الرسمية عدد 93 الصادرة بتاريخ 13 ديسمبر 1998.

⁴ المادة 721 من التشريع الجزائري.

المطلب الثاني

شروط وإجراءات الإنابة القضائية الدولية

عندما يشتبه بشخص ما أنه ارتكب جريمة بمقتضى قانون دولة طرف، يمكن لتلك الدولة إذا اقتضت مصلحة تحقيق العدالة على أكمل وجه، أن تطلب من دولة طرف أخرى أن تتخذ الإجراءات بشأن تلك الجريمة المرتكبة، ولغرض تطبيق الاتفاقية تتخذ الدولة الطرف الإجراءات التشريعية اللازمة لكي تضمن أن تتيح طلب اتخاذ التدابير من جانب الدولة الطالبة للولاية القضائية اللازمة¹.

يتعلق موضوع الإنابة القضائية الدولية باتخاذ اجراء قضائي من أجل اجراءات الدعوى الجنائية وذلك من خلال طلب تقدمت به الدولة الطالبة إلى الدولة المطالبة، ومن بين هذه الإجراءات نجد الاستماع لأقوال المتهمين أو الشهود، والقيام بمختلف المعاينات وكذلك البحث وتسليم الأوراق والأشياء التي لها علاقة بالمساهمة الجنائية².

نتطرق أكثر في هذا الفرع إلى الاجراءات من خلال التعرض إلى:

الفرع الأول: تقديم طلب الإنابة القضائية

تؤكد الاتفاقيات الدولية أن تنفيذ طلبات الإنابة القضائية الدولية يكون وفقاً لقانون الدولة المطلوب منها التنفيذ، مؤكدة بذلك مبدأ سيادة تشريعاتها الوطنية وتنفيذ الإنابة وفقاً للإجراءات المنصوص عليها في قوانينها، وأن يكون بالقدر الذي لا يتعارض مع القانون الداخلي للدولة الطرف متلقية الطلب. إذ تنص اتفاقية الرياض العربية للتعاون القضائي في المادة 20 منها على أن للإجراء الذي يتم بطريق الإنابة القضائية نفس الأثر القانوني كما لو تم أمام الجهة المختصة لدى الطرف المتعاقد الطالب، أي الدولة المنابة.

¹ المادة 01 من المعاهدة النموذجية.

² عبد الرؤوف مهدي، التعاون القضائي كأحد موجبات الاختصاص الوطني، مؤتمر القانون الدولي الانساني بين الاتفاقيات الدولية والتشريعات الجنائية المصرية، ورقة عمل مقدمة إلى المؤتمر الحادي عشر للجمعية المصرية للقانون الجنائي، القاهرة، مصر، 20-21 ماي 2003، ص 10.

يقع على عاتق الدولة المطلوب منها نفقات تنفيذ الإنابة ما عدا ما تعلق بأتعاب الخبراء ونفقات الشهود، وهذا ما كرسته اتفاقيات التعاون القضائي الثنائية في المجال الجزائي، وعلى سبيل المثال المادة 7 من اتفاقية الجزائر والمملكة المتحدة، حيث تضمنت أن مصاريف تنفيذ طلبات التعاون بما فيها الإنابة القضائية تكون على عاتق الدولة المطلوب منها التنفيذ ما عدا بعض الحالات المحددة في الاتفاقية¹.

ينص المشرع الجزائري في المادة 721 من قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم على تنفيذ الإنابة القضائية وفقاً للقانون الجزائري مع تطبيق مبدأ المعاملة بالمثل، وعند قبول الدولة المطلوب إليها تنفيذ الإنابة تتولى إخطار الدولة المنيبة بذلك، وترسل الأدلة والمحاضر والمستندات بنفس الطريقة التي تم بها إرسال الطلب.

ولتقديم الطلب أول إجراءات الإنابة القضائية وفقاً للمادة 02 من المعاهدة النموذجية، يجب أن يكون هذا الطلب مكتوب عبر القنوات الدبلوماسية مباشرة بين وزارتي العدل وأية جهة أخرى لها سلطة قانونية تحددها الدولتان سواء في معاهدة ثنائية أو جماعية، ويكون هذا الطلب أثناء تقديمه متضمن للبيانات التالية:²

- الجهة المقدمة للطلب والتي لها سلطة قانونية.
- تقديم وصف للجرم مع تحديد زمان ومكان ارتكابه.
- اظهار الدولة الطالبة للأحكام التي بمقتضاها يمكن اعتبار الفعل المرتكب جرماً.
- اعطاء معلومات واضحة ودقيقة عن هوية المتهم المشتبه فيه.
- كما يجب أن تكون الأوراق المقدمة مع الطلب مكتوبة بلغة الدولة الطالبة أو بلغة أخرى تستعملها تلك الدولة وتفهمها.

¹ مرسوم تنفيذي رقم 06-465 مؤرخ في 11 ديسمبر 2006

² المادة 02 من المعاهدة النموذجية.

الفرع الثاني: تنفيذ الإنابة القضائية

يتمثل موضوع الإنابة دائماً في القيام بإجراء يرتبط بالدعوى الأصلية حيث حالت بعض الظروف دون قيام المحكمة الأصلية بهذا الإجراء وهكذا يفترض أن تنفيذ الإنابة يتقرر لصالح الدعوى القائمة أمام قضاء الدولة المنيبة وانطلاقاً من هذا فإن تنفيذ الإنابة يتقرر في ضوء مجموعة من الأحكام¹.

1. قد تلجأ الدول في بعض الأحيان إلى استخدام القوة الجبرية لتنفيذ الإنابة الداخلية ولا يختلف الأمر بشأن الإنابة الدولية ولذلك تلتزم الدولة المناب وسائل الجبر المعتادة والمنصوص عليها في قوانينها الداخلية أو بناء على طلب من أحد الخصوم وهو ما جاء في المادة 10 من اتفاقية لاهاي.

يحق للدولة المنيبة بناءاً على طلبها معرفة تاريخ ومكان التنفيذ و إذا تقرر ذلك فإنها تلتزم بإخطار الأطراف حتى يتمكنوا من حضور الإجراء وهو ما جاء في نص المادة 7 من اتفاقية لاهاي.

2. إن أقصى درجات التعاون القضائي المتصورة هو ما قرره اتفاقية لاهاي بالسماح للدولة المنيبة بالمشاركة في تنفيذ الإنابة مع إمكان تعليق هذه المشاركة بالحصول على إذن من السلطات المنابة وهو ما جاء في المادة 8 من اتفاقية لاهاي.

قد برر هذا الاشتراك الحاجة إلى توضيح بعض الأمور التي يعد بيان المقصود بها أمراً لازماً لتنفيذ الإنابة القضائية على النحو المطلوب والواقع العملي يشهد إتباع بعض الدول الموقعة على اتفاقية لاهاي لهذا المسلك حيث تسمح للسلطات المنيبة بعد الحصول على إذن مسبق بالاشتراك في التنفيذ ومن أمثلة هذه الدول: ألمانيا، الو.م.أ، إيطاليا، سويسرا، وفرنسا².

¹ صباح دغبوج، التعاون الدولي في مجال الإنابة القضائية الدولية، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص سياسة جنائي وعقابية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تبسة، 2018/2017، ص 42

² صباح دغبوج، المرجع السابق، ص 43.

3. يجب على الجهة المناوبة رد الإنابة بعد تنفيذها بنفس الطريقة التي أرسلت بها وهو ما جاء في 13 / 1 من اتفاقية لاهاي والتي جاء فيها.

وتنفيذ الإنابة القضائية ملزما وأساس إلزامه هو الاتفاقيات الدولية ما لم يكن هنا تعارض مع السيادة والنظام العام، وللقاضي وحسب نظامه القانوني والاتفاقيات الدولية التي وقعتها دولته والمنظمة للأنابات القضائية أن يبعث هو نفسه أو عن طريق السلطات الدبلوماسية بطلب الإنابة إلى الجهة التي ستقوم باتخاذ الإجراء أي أن هناك طريقان رئيسيان جاءت بهم معظم الاتفاقيات الدولية.¹

ويجب على الجهات التي لها سلطة في الدولة المطالبة النظر بخصوص طلب الانابة القضائية، بغرض الاستجابة له على أتم وجه في نطاق قانونها، وعند قبول الدولة المطالبة طلب الانابة يترتب على ذلك عدة آثار لكلتا الدولتين سواء الطالبة أو المطالبة.

تتخذ الدولة المطالبة مختلف الاجراءات القضائية ضد مرتكب الجريمة، لذا يجب على الدولة الطالبة ايقاف ملاحقة هذا الشخص مؤقتا لأنه لا يمكن محاكمة الشخص عن الفعل الذي ارتكبه مرتين، باستثناء التحقيقات الأساسية المتعلقة بتقديم المساعدة القضائية إلى الدولة المطالبة، إلى أن تعلمها هذه الأخيرة بأن الدعوى قد تم الحكم فيها نهائيا، وعلى الدولة الطالبة تلبية الطلب والامتناع عن الملاحقة القضائية بشأن الفعل المرتكب ذاته منذ تاريخ اعلامها²، أما بالنسبة للدولة الطالبة يتوجب عليها موافقة الدولة المطالبة باتخاذ الاجراءات القضائية الآتية:

- خضوع الاجراءات المنقولة لقانون الدولة المطالبة.

- يجب ألا يكون الحكم أشد من العقوبة التي نص عليها قانون الدولة الطالبة إذا تعلقته الانابة بنقل اجراءات المحاكمة.

¹ نبيل إبراهيم سعد، الإثبات في المواد المدنية والتجارية في ضوء الفقه والقضاء، د ط، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2000، ص 64.

² المادة 10 من المعاهدة النموذجية لسنة 1999.

- يكون للإجراء المتخذ وفق قوانين الدولة الطالبة نفس الشرعية في الدولة المطالبة، كما لو أنه قد اتخذ في هذه الدولة، طالما كان متفقاً مع أحكام قانونها.

- قيام الدولة المطالبة بإبلاغ الدولة الطالبة بالحكم المتخذ نتيجة للإجراءات، وذلك بتقديم لها نسخة من أي قرار نهائي تتخذه عندما يطلب منها ذلك.

الفرع الثالث: رفض طلب الإنابة القضائية

يتوجب مبدأ المعاملة بالمثل وقواعد المجاملات الدولية في مجال التعاون القضائي الدولي تنفيذ طلبات الإنابة القضائية، حيث تجد السلطة القضائية الوطنية المختصة نفسها ملزمة بتنفيذ الإنابة المرسلة إليها من دولة أجنبية إذا كان قانونها الوطني يلزمها بذلك¹. ومع هذا الالتزام الدولي، للسلطة القضائية المختصة حق رفض تنفيذ طلبات الإنابة القضائية كلياً أو جزئياً؛ تبعاً لذلك، تضمنت الاتفاقيات الدولية على أنواعها جواز رفض طلبات الإنابة القضائية الدولية الموجهة إلى الدولة المناوبة المطلوب منها تنفيذها.

تتطلب أهمية تنفيذ الإنابة القضائية عدم رفض طلب التنفيذ دون سبب أو سند قانوني أو استناداً إلى مخالفة قواعد الشكل أو الإرسال أو الموضوع واجبة الاتباع وفقاً للإجراءات والقواعد المنصوص عليها في القوانين الوطنية والاتفاقيات الدولية وإلا جاز للدولة المناوبة المطلوب منها رفض تنفيذ الطلب. فقد نصت المادة 18 الفقرة 21 البند (أ) من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية على أن يتم تقديم الطلب وفقاً لأحكامها وإلا جاز رفض طلب المساعدة القانونية المتبادلة بما فيها الإنابة القضائية الدولية من قبل السلطة القضائية المختصة في الدولة المناوبة المطلوب إليها. وتشارك في هذا مع اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لعام 2003².

فصلت اتفاقية الرياض العربية للتعاون القضائي لعام 1983 حالات رفض طلب الإنابة القضائية، ومن أهم ما ورد فيها:

¹ ملكي دريدر، المرجع السابق، ص 232.

² المادة 46 الفقرة 21 البند أ من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.

- إذا كان هذا التنفيذ لا يدخل في اختصاص الهيئة القضائية لدى الطرف المتعاقد المطلوب إليه التنفيذ.
- إذا كان من شأن التنفيذ المساس بسيادة الطرف المتعاقد المطلوب إليه أو بالنظام العام.
- إذا كان الطلب متعلقا بجريمة يعتبرها الطرف المتعاقد المطلوب إليه التنفيذ جريمة ذات صبغة سياسية¹.

تطرقت الاتفاقيات الدولية الثنائية المبرمة في إطار التعاون القضائي في المجال الجزائي إلى إمكانية رفض التعاون أو تأجيله بالنظر إلى الجريمة موضوع طلب التعاون أو ارتأت أن تنفيذها من شأنه أن يخل بسيادتها أو بأمنها أو بنظامها العام أو غير ذلك من مصالحها الأساسية. وهذا ما قضت به محكمة العدل الدولية بين دولتي فرنسا وجيبوتي، حيث استنتجت المحكمة أن فرنسا بعدم تقديمها لأي سبب للرفض في رسالة ردها المؤرخة في 2 يوليو 2005 لدولة جيبوتي لم تفِ بالتزامها الدولي بموجب اتفاقية المساعدة المتبادلة في المسائل الجنائية بين الطرفين أي بين فرنسا وجيبوتي لسنة 1990².

يتضح مما سبق أن الإنابة القضائية قد يتم قبولها وتنفيذها كأصل عام أو رفضها استثناء وفقاً للشروط والضوابط القانونية التي نظمها التشريعات الوطنية والاتفاقيات الدولية ذات الصلة بالإنابة القضائية في المجال الجزائي. وبناء على اتفاقية الرياض العربية، وإذا رفض تنفيذها أو تعذر، تقوم الجهة المطلوب إليها التنفيذ بإخطار الجهة الطالبة بذلك فوراً مع إعادة الأوراق وبيان الأسباب الداعية إلى الرفض³.

¹ المادة 17 من اتفاقية الرياض العربية للتعاون القضائي.

² تقرير محكمة العدل الدولية للسنة من أوت 2007 إلى جويلية 2008 منشورات الأمم المتحدة، نيويورك، 2008، ص 6. < www. Icj. Cij. Org /filss.annual rapports/2007>

³ مالكي دريد، المرجع السابق، ص 233.

لا يمكن للدولة المطالبة رفض طلب الإنابة القضائية من الدولة طالبة بدون سبب محدد كما يجب عليها ابلاغ هذه الأخيرة بالسبب الذي دفعها للرفض، وقد حددت هذه الأسباب وفقا للمادة 07 من المعاهدة النموذجية للأمم المتحدة كما يلي¹:

- عدم انتماء المشتبه فيه للدولة المطالبة أو غير مقيم فيها.
- إذا لم يعتبر الجرم المرتكب جريمة وفقا للقانون الجنائي العادي بالرغم من اعتباره جريمة في القانون العسكري.
- إذا كان للجرم علاقة بالضرائب أو الرسوم أو الجمارك أو النقد الأجنبي.
- إذا اكتسبت الجريمة الطابع السياسي من قبل الدولة المطالبة².

¹ عزت محمد العمري، مرجع سبق ذكره، ص 419.

² دليلة مباركي، التسليم المراقب للعائدات الإجرامية، أعمال الملتقى الوطني حول الآليات القانونية لمكافحة الفساد وتبييض الأموال، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، 2004، ص 308.

المبحث الثاني

المساعدة القانونية المتبادلة

تعتبر المساعدة القانونية القضائية واحدة من أهم الصور للتعاون الدولي التي تساعد في مكافحة جريمة تبييض الأموال، التي نصت عليها التشريعات الدولية والوطنية وأشادت بها الاتفاقيات الدولية.

تقوم العديد من الدول بالتعاون بينها وذلك بتبادل المعلومات وفق المساعدة القانونية بغرض محاكمة الأشخاص المرتكبون لمثل هذه الجرائم، الذين يتركون خلفهم أدلة ومستندات ومعلومات في مختلف دول العالم تساعد المحققين في إدانتهم، وتعتبر المساعدة القانونية المتبادلة واحدة من أهم الآليات التعاون بين الدول التي تحكمها بعض النصوص في غياب الاتفاقيات بينهم¹.

ولتبيان ماهية المساعدة القانونية أكثر سنحاول التفصيل فيها في هذا المبحث لذا سعيانا إلى تقسيمه إلى مطلبين على النحو التالي:

- المطلب الأول: مفهوم المساعدة القانونية

- المطلب الثاني: شروط وإجراءات المساعدة القانونية

¹ ربيعة فرحي، المساعدة القانونية المتبادلة كآلية للتعاون الدولي، الأساس القانوني ومعوقات التفعيل، مجلة المفكر للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 03، العدد 04، 2020، ص 99.

المطلب الأول

ماهية المساعدة القانونية المتبادلة

قد ذكرنا فيما سبق أن جريمة تبييض الأموال في الغالب تعتبر جريمة دولية باعتبار أن الشخص الذي يقوم بارتكابها قد يكون في بلد ما أما عملية تبييض الأموال فتكون في بلد آخر ولل قضاء على هذه الجريمة التي تنتشر بسرعة في كل دول العالم وجب عليهم التصدي لها من خلال المساعدة خاصة في المجال القضائي¹.

سنتعرف على هذا نظام المساعدات القضائية في هذا المطلب، لذا قسمناه إلى فرعين، تناولنا في (الفرع الأول) مفهوم نظام المساعدة القضائية المتبادلة، والإجراءات المتعلقة به في (الفرع الثاني).

الفرع الأول: المقصود بالمساعدة القانونية المتبادلة

تشكل الجريمة العابرة للحدود تهديدا متزايدا للأمن الدولي لمواجهة هذا التحدي، طورت الدول آلية تعاون دولي تعرف باسم المساعدة القانونية المتبادلة، وهي عملية تقدم فيها الدول المساعدة لبعضها البعض في التحقيقات والمقاضات وكذلك تقديم الوثائق القضائية وجمع الأدلة.

و المساعدة القانونية المتبادلة هي عبارة عن تعاون قضائي بين الدول يتم بموجبه تقديم العون القانوني من دولة إلى أخرى في إطار القضايا الجنائية أو المدنية. تهدف هذه المساعدة إلى تعزيز التعاون بين الدول في مجال مكافحة الجريمة وتحقيق العدالة.

¹ نبيل محمد عبد الحليم عواعة، المسؤولية الدولية عن جرائم غسل الأموال في ضوء احكام القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2009، ص 406.

أولاً: تعريفها

تعرف المساعدة القانونية المتبادلة على أنها كل عمل قانوني يسهل ممارسة الولاية القضائية في دولة أخرى فيما يتعلق بجريمة ما¹.

تعرف أيضاً على المستوى الدولي أنها السلطة القانونية المبرمة لمختلف مؤسسات العدالة الجنائية لدولة ما والتي بموجبها يمكن لتلك المؤسسات اتخاذ إجراءات معينة، وذلك بهدف تقفي أثر أي جريمة في مجال ولايتها باستخدام مختلف الوسائل الموجودة بدول أخرى، وكل هذا من أجل إلقاء القبض على الأشخاص المتهمين أو جمع الأدلة أو جلب الشهود أو الاستعانة بالمختصين في هذا المجال للحكم على التهم الموجهة لهم².

ثانياً: المساعدة القانونية في ظل التشريع الجزائري

في ظل التشريع الجزائري، تُعرف المساعدة القانونية المتبادلة بأنها إطار قانوني يتيح للدولة الجزائرية التعاون مع الدول الأخرى في مجال مكافحة الجريمة وتطبيق العدالة الجنائية. يتم هذا التعاون من خلال تبادل المعلومات والأدلة، وتسليم المجرمين، وتقديم الدعم القانوني والقضائي لتنفيذ الأحكام والإجراءات القضائية.

قام البرلمان الجزائري في إطار المساعدة القانونية المتبادلة بتعديل واستكمال القانون رقم 01-06 بشأن منع ومكافحة الفساد، والقانون 01-05 بشأن منع ومكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

1- في ظل القانون 01-06:

نصت المادة 57 من القانون 01-06 الذي يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته فيما يخص المساعدة المتبادلة على أنه مع مراعاة مبدأ المعاملة بالمثل من الضروري إقامة مجموعة

¹ محمد علي سويلم، الأحكام الموضوعية والاجرائية للجريمة المنظمة، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، مصر، 2009، ص 900.

² محمد علي سويلم، نفس المرجع السابق، ص 901.

واسعة من التعاون القضائي، لاسيما مع الأطراف في الاتفاقية في مجال التحقيق والمتابعة والإجراءات القضائية المتعلقة بجرائم الفساد، بما في ذلك جريمة غسل الأموال¹.

كما ألزمت المادة 58 منه مختلف المؤسسات المالية الامتثال للبيانات عن الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين في سياق المعاملات مع السلطات الأجنبية، ودراسة شاملة لحساباتهم².

أيضا سمحت المادة 60 للجها الوطنية التي تملك سلطة قانونية في هذا المجال أن تقوم بتقديم معلومات مالية لها فائدة وتكون أيضا متاحة للسلطات الأجنبية المختصة فيما يتعلق بالتحقيق الجاري على أراضيها³.

2- في ظل القانون 01-05:

ينص القانون 01-05 المعدل والتكميلي لمنع ومكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب على أن المدعي العام للجمهورية لدى محاكم الجزائر يتلقى طلبات لها علاقة بتجميد أو ضبط الأموال وعائداتها المتحصل عليها من الجريمة المرتكبة من دول أجنبية، وذلك بمقتضى المادة 18 مكررا، يلتمس المساعدة القانونية المتبادلة في مجال التعاون الدولي⁴.

وفقا لأحكام المادتين 25 و26 من القانون 01-05 يمكن لوحدة المعلومات المالية للقانون بالأخذ بعين الاعتبار مبدأ المعاملة بالمثل إبلاغ أجهزة البلدان الأخرى التي تقدم معلومات متاحة في نفس المجال للعمليات التي تهدف إلى تبييض الأموال، وذلك بتوفر شرط أساسي وهو خضوع الأجهزة القانونية الأجنبية المختصة لنفس التزامات السرية المهنية، والتي يتم تنفيذها في إطار احترام المعاهدات الدولية والأحكام القانونية الوطنية المطبقة⁵.

¹ المادة 57 من القانون 01-06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، المؤرخ في 26/02/2006.

² المادة 58 من القانون 01-06، المرجع نفسه.

³ المادة 60 من القانون 01-06، المرجع نفسه.

⁴ المادة 18 مكرر من القانون 01-05 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، المعدل والمتمم بموجب القانون 06-15 المؤرخ في 15 فبراير 2015.

⁵ المواد 25 و26 من القانون 01-05، المرجع نفسه.

كما أنه ينبغي تقديم المساعدة المتبادلة بين السلطات القضائية في الجزائر وخارجها في مجال التحقيق والمتابعة والإجراءات القضائية المتعلقة بغسيل الأموال وهذا وفقا للمادة 29 من القانون 01-05.

الفرع الثاني: القواعد العامة للمساعدة القضائية المتبادلة

هي مجموعة من الإجراءات والقواعد التي تنظم التعاون القانوني بين الدول فيما يتعلق بالمسائل القضائية الجنائية والمدنية. يهدف هذا التعاون إلى تسهيل تنفيذ الطلبات القضائية الصادرة عن سلطات قضائية في دولة ما داخل إقليم دولة أخرى، وذلك لضمان تحقيق العدالة الفعالة عبر الحدود الوطنية. تتضمن هذه المساعدة جمع الأدلة، وتقديم الوثائق، واستجواب الشهود، وتسليم المجرمين، وغيرها من الإجراءات القانونية اللازمة.

كما تؤكد بدورها رفض استدعاء سرية البنك على تجنبه تقديم المساعدة والاعتراف بالسيادة التشريعية للطرف الذي يتلقى طلب المساعدة.

1-التعهد بالمساعدة:

هو التزام قانوني بين دولتين أو أكثر بتقديم المساعدة القانونية المتبادلة في إطار التعاون القضائي. يتم بموجب هذا التعهد تعهد إحدى الدول بتقديم مساعدة محددة لدولة أخرى في مسائل قانونية تتعلق بالقضايا الجنائية أو المدنية. يمكن أن تشمل المساعدة جمع الأدلة، وتقديم الوثائق، وتبادل المعلومات، واستجواب الشهود، وتسليم المجرمين، وغير ذلك من الإجراءات التي تساعد في تحقيق العدالة وتنفيذ القانون عبر الحدود.

يتعهد الدول الأطراف بتقديم المساعدة القانونية المتبادلة عند الطلب إلى أقصى حد ممكن وفقا لاتفاقية فيينا، وذلك فيما يتعلق بالتحقيقات والإجراءات القضائية التي لها علاقة بجريمة تبييض الأموال¹.

¹ عبد الله ابراهيمي، الحكومات في مواجهة خطر غسل الأموال، مداخلة الملتقى العلمي الدولي الموسوم ب الأداء المتميز للمنظمات والحكومات يومي 08-09 مارس 2005، كلية الحقوق والعلوم الاقتصادية، جامعة ورقلة، ص 177.

2- غاية المساعدة وجوانبها:

الالتزامات الدولية المصرح لها بطلب المساعدة القانونية المتبادلة وذلك من أجل شهادة شخص ما أو لإفادته الخطية، الإخطار بالوثائق القضائية، مصادرة الأشياء وتفتيشها، فحص المكان، وتوفير المعلومات اللازمة والأدلة، وأيضا تقديم النسخ الأصلية والمصادق عليها كالوثائق الرسمية والسجلات المختلفة بما في ذلك السجلات المصرفية أو المالية أو سجلات الشركة أو مختلف الأعمال التجارية، والايصالات والأموال وغيرها، وكذا تتبعهم بغرض ايجاد الأدلة المناسبة، ويجوز للطرفين أيضا أن يزودا بعضهما البعض بأشكال أخرى من المساعدة القانونية المتبادلة بما يسمح به القانون الوطني داخل البلد الموجه إليه الطلب¹.

3- تجنب التذرع بالسرية المصرفية:

يقصد بها عدم جواز الامتناع على تقديم المساعدة القانونية المتبادلة آخذة بحجة الأسرار المصرفية وهذا ما أكدته اتفاقية فيينا.

4- السلطة التشريعية للطرف متلقي الطلب:

تنص الوثيقة الدولية الأساسية المتعلقة بسيادة الدولة، عندما تلزم بتقديم هذه المساعدة وفقا للقانون المطبق داخل الدول الأطراف².

¹ المادة 07 فقرة 01، 02، من اتفاقية فيينا 1988.

² CASENOVE Deix, Idem, p165.

المطلب الثاني

إجراءات المساعدة القضائية الدولية المتبادلة

إجراءات المساعدة القضائية الدولية المتبادلة هي سلسلة من الخطوات القانونية والإجرائية التي يتم اتباعها لتقديم الدعم بين الدول في إطار التعاون القضائي الدولي. تهدف هذه الإجراءات إلى تسهيل تبادل المعلومات، جمع الأدلة، وتسليم المجرمين عبر الحدود، بما يعزز فعالية النظام القضائي الدولي ويساعد على تحقيق العدالة عبر الدول.

بعد أن تعرفنا على المساعدة القضائية الدولية المتبادلة في ظل القوانين الدولية وفي ظل التشريع الجزائري سنتطرق في هذا المطلب إلى مختلف إجراءات المساعدة المتبادلة، والتي يقصد بها تلك الإجراءات المتعلقة بتقديم طلب المساعدة وتنفيذه، والتي نتطرق لها كالتالي:

الفرع الأول: تقديم طلب المساعدة

تقديم طلب المساعدة يعد أول خطوة في هذه الإجراءات ويكون كما يلي:

أولاً: الجهة المختصة بتنفيذ الطلب:

تقوم الدولة الطرف بترشيح منظمة كوسيط، أو عند الاقتضاء، هذه المنظمة المكلفة بمسؤولية تنفيذ هذا الطلب، أو تنتقل هذه السلطة إلى جهود سلطات قضائية مختصة من أجل تنفيذها، وتبلغ الجهات التي تسميها الدولة الطرف طلب المساعدة القانونية المتبادلة أو أي مراسلات تتعلق به¹.

ثانياً: معلومات طلب المساعدة:

يحتوي هذا الطلب في طياته على المعلومات التالية:

¹ Chappez jean, **la lutte internationale contre le blanchiment des capitaux d'origine illicéité et financement du le blanchiment**, in Annuaire français de droit international, Volume 49, 2003, p 548.

- المعلومات المتعلقة بالإجراءات الخاصة والتي تريد الدولة الطالبة اتباعها وكذا الأسباب.
- طبيعة الشخص موضوع الطلب، جنسيته، ومكان إقامته.
- ملخص يتضمن الأحداث التي لها علاقة بالموضوع والقوانين التي تحتوي على تفاصيل الجريمة المقدم فيها الطلب، ومختلف المعلومات التي تثبت أسباب تقديم الطلب وطبيعة المساعدة المطلوبة.
- إعطاء وصف دقيق لمختلف البيانات التي تتضمنها الأوراق والوثائق التي يتم طلبها.
- عند تقديم طلب من أجل استدعاء شخص ما للشهادة، يجب أن يكون هناك تقرير يشير إلى ما إذا كانت شهادته مصحوبة بتأكيد القسم، بالإضافة إلى وصف للموضوع المتعلق بالشهادة أو بالتقرير المطلوب.
- عند تقديم طلب لمصادرة العائدات المتحصل عليها من الجريمة المرتكبة، يجب إرفاقه بوصف دقيق وشامل لهذه العائدات مع ذكر مكان تواجدها.
- يمكن للطرف الذي طلب منه تقديم المساعدة، أن يقوم هو الآخر بطلب أي معلومة أخرى قد يراها ضرورية وتساعد في تنفيذه للطلب بسرعة وسهولة.¹

الفرع الثاني: تنفيذ الطلب أو رفضه

تنفيذ الطلب أو رفضه في إطار المساعدة القضائية الدولية المتبادلة هو جزء أساسي من الإجراءات القانونية التي تضمن التعاون بين الدول لتحقيق العدالة. يُفصّل في هذا السياق الخطوات والاعتبارات التي تتخذها الدولة المطلوبة لتنفيذ طلب المساعدة أو اتخاذ قرار برفضه.

¹ Chappez jean, **la lutte internationale contre le blanchiment des capitaux d'origine illicéité et financement du le blanchiment**, in Annuaire français de droit international, Volume 49, 2003, p 548.

بعد طلب المساعدة يأتي تنفيذ الطلب ثم تأجيله أو رفضه، وهذا ما سنتطرق له في هذا الفرع.

ثالثاً: تنفيذ طلب المساعدة:

تنفيذ طلب المساعدة القضائية الدولية المتبادلة هو عملية معقدة تتضمن عدة مراحل لضمان أن الطلبات المقدمة من الدول تتم معالجتها وفقاً للقوانين المحلية والدولية. يتطلب التنفيذ تنسيقاً دقيقاً بين السلطات القضائية في الدول المعنية لضمان تحقيق الأهداف القانونية وتوفير الدعم اللازم لتحقيق العدالة.

كما يتم تنفيذ طلبات المساعدة حسب القوانين المطبقة داخل البلد المطلوب، ووفقاً للتعليمات الواردة في الطلب، كما لا يجوز للبلد المطلوب استعمال البيانات أو الأدلة لأي سبب آخر باستثناء ما هو مبين وموضح في الطلب الذي قدّم لها دون موافقة مسبقة من البلد المطلوب¹.

رابعاً: تأجيل أو رفض طلب المساعدة:

تقوم الدولة المطالبة بتنفيذ الطلب إما بتأجيله أو رفضه وذلك في حالة تعارضها مع التدابير القضائية الجارية أو التحقيقات اللازمة، وفي هذه الحالة يخطر الطرف المتلقي الطلب بضرورة ذلك، ويجوز للطرف متلقي الطلب رفض طلب المساعدة في الحالات التالية:

- عندما يؤدي تنفيذ الطلب إلى انتهاك سيادة وأمن والنظام العام والمصالح الضرورية للطرف المتلقي الطلب.

- إذا لم يوجد نص قانوني في التشريعات الداخلية للطرف متلقي الطلب بخصوص الجريمة المقدمة فيها طلب المساعدة.

¹ المادة 07 من اتفاقية فيينا 1988.

- إذا أثبت أن الطلب المقدم ليس له أسباب قانونية واضحة، وأنه مقدم بهدف محاكمة شخص ما بسبب جنسه أو عرقه أو دينه أو اتجاهاته السياسية.

خامسا: النفقات

النفقات المتعلقة بالمساعدة القضائية الدولية المتبادلة تتضمن جميع التكاليف المالية المرتبطة بتنفيذ الطلبات القضائية المتبادلة بين الدول. تشمل النفقات مختلف الجوانب المالية المتعلقة بجمع الأدلة، تقديم الشهادات، أو تنفيذ إجراءات قانونية أخرى بناءً على طلب دولة أخرى.

يقصد بها أيضا مختلف التكاليف والمصاريف التي ينفقها الطرف المتلقي الطلب أثناء تنفيذه فإذا كانت التكاليف قليلة تحمّل على الطرف المتلقي الطلب، أما إذا زادت وكانت التكاليف عالية يجب التشاور وتحديد الشروط والأوضاع القانونية التي يجب تنفيذ الطلب فيها¹.

¹ المادة 07 من اتفاقية فيينا 1988.

الفصل الثاني

الفصل الثاني

آليات التعاون القضائي الدولي اللاحقة للمحاكمة في إطار مكافحة جريمة تبييض الأموال

تعتبر جريمة تبييض الأموال من الجرائم التي لها خطر كبير على الدول حيث يقوم مرتكبوها بالهروب بهذه الأموال والممتلكات إلى دول أخرى أكثر أماناً، ومن ثم كان لا بد من تكاتف الدول من أجل إلقاء القبض عليهم واستعادة الأموال الغير مشروعة والممتلكات والوسائل المستخدمة في هذه الجريمة.

ومن أجل تحقيق ذلك سعت الدول إلى اتفاقيات عديدة من أجل التصدي وردع مثل هذه الجرائم، وقد أجمعت هذه الاتفاقيات والقوانين سواء دولياً أو وطنياً على محاربة هؤلاء المجرمين بالعديد من الآليات، منها آليات قبل المحاكمة ومنها ما هو بعد المحاكمة.

بعد أن تطرقنا في الفصل الأول إلى الآليات التي تستعملها الدول قبل المحاكمة من المساعدة والإنابة القضائية، وتعرفنا على أهم الإجراءات والشروط، ارتأينا في هذا الفصل على تناول الآليات الدولية بعد المحاكمة من القبض على المجرمين واسترداد العائدات والممتلكات التي جاءت بطريقة غير مشروعة من جريمة تبييض الأموال.

ولتوضيح هذه الآليات التي تكون كإجراءات بعد المحاكمة، ارتأينا إلى تقسيم الفصل إلى مبحثين كما يلي:

- المبحث الأول: الإطار العام لنظام تسليم المجرمين.

- المبحث الثاني: مصادرة العائدات الاجرامية.

المبحث الأول

الإطار العام لنظام تسليم المجرمين

يعتبر نظام تسليم المجرمين من أهم الوسائل التي تقوم عليها العلاقات الدولية في إطار التعاون القضائي، والذي بموجبه تقوم سلطات الدولة الطالبة، والتي تثبت اختصاصها القانوني والقضائي في محاكمة ذلك الشخص، أو في تنفيذ الجزاء الصادر في حقه سواء كان بموجب نص قانوني أو تعاهدي أو بمقتضى العرف الدولي أو غير ذلك¹.

وهو ما يسمى أيضا بالاسترداد، الذي يعتبر تطبيقا عمليا للتضامن الدولي في مكافحة الاجرام لما فيه من خروج عن الحدود الجغرافية للدول لملاحقة المجرمين والتصدي للجريمة وغالبا ما يتم بناءً على اتفاقية خاصة بين دولتين، أو على اتفاق عام كما هو الحال في الاتفاقيات والمعاهدات المتعددة الأطراف².

ومن أجل التعمق أكثر والاحاطة بمختلف جوانب هذا النظام، سنعينا إلى تقسيم هذا المبحث إلى:

- المطلب الأول: مفهوم نظام تسليم المجرمين.
- المطلب الثاني: شروط واجراءات تطبيق نظام تسليم المجرمين دوليا.

¹ دليلة مباركي، مرجع سبق ذكره، ص 265.

² هشام عبد العزيز مبارك، تسليم المجرمين بين الواقع والقانون، دار النهضة العربية، 2006، ص 24.

المطلب الأول

مفهوم نظام تسليم المجرمين

لا يقع تسليم المجرمين في كل الأحوال وإنما فقط على المتهمين بارتكاب الجريمة، أي الذين لم تثبت إدانتهم، لذلك لا يمكن أن نصبغ عليهم صفة المجرمين، كذلك بالنسبة لمن صدر في حقهم حكم غيابي بالإدانة إذا أتيح لهم فرصة إعادة المحاكمة من جديد، وقد يترتب عليها الحكم بالبراءة، لذلك فالشخص الذي يكون محور إجراء التسليم لا يمكن وصفه بالمجرم نظرا لإمكانية دحض الأدلة التي تكون سببا في اقامة الدعوى ضده أو الحكم عليه¹.

وعليه وللتعمق أكثر في ماهية نظام تسليم المجرمين، حاولنا التطرق إلى الموضوع أكثر من خلال ثلاثة فروع، تناولنا في (الفرع الأول) مفهوم نظام تسليم المجرمين وأنواعه في (الفرع الثاني)، بينما تناولنا في (الفرع الثالث) خصائصه ومبادئه.

الفرع الأول: تعريف نظام تسليم المجرمين

يعد نظام تسليم المجرمين من أهم مجالات التعاون الدولي، وتبرز أهميته في أنه يحرم المجرمين من العثور على مأوى لهم كما يحرمهم من الاستفادة من تفاوت الأنظمة القانونية والقضائية².

وللتعمق أكثر سنتوقف عند تعريف هذا النظام وأهم الخصائص والمبادئ التي يقوم عليها على النحو التالي:

¹ فريدة شبري، تحديد نظام تسليم المجرمين، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي لحقوق الانسان، كلية الحقوق، جامعة بومرداس، الجزائر، 2007، ص 10.

² سناء خليل، الجريمة المنظمة عبر الوطنية الجهود الدولية والمشكلات القضائية، المجلة الجنائية القومية، المجلد التاسع والثلاثون، العدد الثاني، يوليو، 1996، ص 103.

أولاً: التعريف اللغوي والاصطلاحي لنظام تسليم المجرمين

يعرف نظام تسليم المجرمين على أنه نظام قانوني، وهو مصطلح لاتيني الأصل، حيث كان يطلق عليه آنذاك باللاتينية EXTRUDERE، وقد استعمل هذا اللفظ لأول مرة في فرنسا في المرسوم 19 فيفري 1791 كما استعمل أيضا هذا اللفظ في انجلترا في قانون التسليم لسنة 1870¹.

والمتتبع للدراسات الفقهية والتشريعات المعاصرة للتسليم يجد أن استخدامها لا يخرج عن اصطلاح extradition والذي يعني الترحيل، أما في الأنظمة العربية يتم استخدام إما مصطلح " الاسترداد " أو " تسليم المجرمين " وهو الأكثر استعمالاً، إلا أنه يعاب على هذه التسمية أنها لا تتجاوب مع طبيعة الوضع القانوني الذي يكون عليه الشخص المتهم المطلوب.

ثانياً: تعريف نظام التسليم في القانون الدولي

يعتبر تسليم المجرمين، أحد الأنظمة المستقرة في العلاقات الدولية منذ زمن بعيد، كما يعتبر من أهم مجالات وسبل التعاون الدولي، فهو من أكثر الوسائل فعالية لتحقيق العدالة وردع الجناة الذين لا تقف الحدود عائقا أمام ارتكابهم لعملياتهم الاجرامية، حيث يحرم المجرمون الفرار بأموالهم غير مشروعة وممتلكاتهم إلى دول أخرى².

يذهب جانب من الفقه لتعريفه بأنه "الإجراء الذي تسلم به دولة استنادا إلى معاهدة أو تأسيسا على المعاملة بالمثل عادة إلى دولة أخرى شخصا تطلبه الدولة الأخيرة لاتهامه أو لأنه محكوم عليه بعقوبة جنائية".

وعرف كذلك بأنه تخلي الدولة عن شخص موجود في اقليمها إلى دولة أخرى بناءً على طلبها لمحاكمته عن جريمة يعاقب عليها قانونها أو لتنفيذها حكما صادرا عليه من محاكمها والتعريف الذي حظي بالتأييد والترجيح هو "تخلي دولة لأخرى عن شخص ارتكب جريمة لكي

¹ محمد أزرقى عبلاوي، تسليم المجرمين في نطاق المعاهدات الدولية والتشريع الجزائري، اطروحة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة المدية، 2010، ص 22.

² نبيل محمد عبد الحليم عوالة، مرجع سبق ذكره، ص 381.

تحاكمه عنها، أو لتنفيذ فيه الحكم الذي أصدرته عليه محاكمها، وذلك باعتبار أن الدولة طالبة التسليم هي صاحبة الاختصاص الطبيعي أو الأولى بمحاكمته وعقابه"¹.

يعد تسليم المجرم إلى الدولة المطالبة باسترداده يعنى إمكانية محاكمته أمام قاضيه الطبيعي، وهو ينطوي ولو نظريا على ميزة له، ويضاف لهذا أن التسليم يفيد أحيانا الدولة المطلوب منها التسليم إذ أنها بتسليمها للمجرم تتوقى شروره على مجتمعتها"².

وفيما يتعلق بكونه نظام نجد أنه له العديد من التعاريف الأخرى تتمثل في:

هو عبارة عن اجراء تعاون دولي تقوم بمقتضاه الدولة المطلوب اليها بتسليم شخص يوجد في اقليمها إلى دولة ثانية تسمى بالدولة طالبة أو جهة قضائية دولية بهدف ملاحقته عن جريمة اتهم بارتكابها لأجل تنفيذ حكم جنائي صدر ضده"³.

ونجد أيضا أن مصطلح التسليم فيما يخص جريمة تبييض الأموال هو مصطلح حديث نسبيا، وهو التسليم المراقب الذي يضمن في النهاية تحقيق نتائج ايجابية متكاملة متمثلة في التعرف على الوجهة النهائية للشحنات التي تحتوي المواد غير المشروعة المختصة في تلك الدولة والمتصلين بها، وبالتالي التعرف وضبط كافة العناصر الرئيسية القائمة بهذا النشاط من منظمين وممولين وهذا العمل هو مبتغى التسليم المراقب"⁴.

¹ ايهاب محمد يوسف، اتفاقيات تسليم المجرمين ودورها في تحقيق التعاون الدولي لمكافحة الارهاب، رسالة دكتوراه في علوم الشرطة، القاهرة، مصر، 2003، ص 76.

² سليمان عبد المنعم، دروس في القانون الجنائي الدولي، الاسكندرية، دار الجامعة الجديدة، 2000، ص 88.

³ سليمان عبد المنعم، الجوانب الاشكالية في النظام القانوني لتسليم المجرمين، دراسة مقارنة، دار المطبوعات الجامعية، أمام كلية الحقوق جامعة الاسكندرية، مصر، 2015، ص 33.

⁴ خالد محمد حمد الحمادي، غسيل الاموال في ضوء الاجرام المنظم، الامارات، 2005، ص 365.

الفرع الثاني: أنواع نظام التسليم

أولاً: نظام التسليم الداخلي

بمعنى أن يتم اكتشاف وجود شحنة تحمل أموالاً غير مشروعة وتتم متابعة نقلها من مكان إلى آخر إلى مستقرها الأخير داخل إقليم الدولة، وبذلك يتم التعرف على كافة المجرمين المتورطين في عمليات غسيل هذه الأموال، وهذا النمط لا يثير أية مشكلة فجميع تشريعات الدول تسمح به¹.

ثانياً: نظام التسليم الخارجي:

يكون الفرض أن هناك معلومات متوافرة حول شحنة غير مشروعة سوف تهرب من دولة إلى أخرى، إما مباشرة أو عبر دولة ثالثة، وكما يمكن ضبط الشحنة أو ناقلها، في أية مرحلة من مراحل عملية التهريب عبر الدول، على أن يتم الضبط في الدولة التي تتوافر فيها عوامل السيطرة والأمن للشحنة وناقلها، ويمكن أن يضبط على إقليمها أكبر عدد ممكن من أعضاء شبكة التهريب القائمة بهذه العملية، لاسيما الرؤوس المدبرة والممولة، وأن يتم الضبط في الدولة التي يسهل فيها توافر الأدلة القانونية اللازمة لإدانتهم أمام القضاء أو تكون تشريعاتها العقابية هي الأشد صرامة بين الدول الثلاث.

ومن خلال التنفيذ العملي لإجراء التسليم المراقب، تكون هناك عدة بدائل متاحة أمام أجهزة مكافحة بشأن الشحنة الغير مشروعة، تتمثل أهمها فيما يلي:

- السماح بمرور الشحنة الغير مشروعة بحالتها الأصلية عبر حدود الدولة تحت الرقابة السرية للسلطات المختصة.

- الاستبدال الكامل للشحنة غير المشروعة بأخرى مشروعة مشابهة.

¹ محمد فتحي، السنوات الحرجة في تاريخ المخدرات، نذر الخطر وعلامات التفاؤل، مركز أبحاث مكافحة المخدرات بوزارة الداخلية، 1989، ص 131.

- الاستبدال الجزئي للشحنة غير المشروعة، ضمانا لاكتمال عملية التسليم المراقب وتحقيقا لاعتبارات الأمن وتوفير الأدلة التي يطلبها القضاء عادة¹.

الفرع الثالث: خصائص نظام تسليم المجرمين الدولي والمبادئ التي يقوم عليها

أولا: خصائص نظام تسليم المجرمين الدولي:

تتمثل أبرز السمات التي يتميز بها هذا النظام فيما يلي:

1-الطابع الاجرائي للتسليم:

التسليم هو إجراء سواء كان قضائيا بالنسبة للدول التي تأخذ بذلك، فهو يعد من قبيل القواعد الاجرائية، كما يعتبر التسليم في نظر الفقه الدولي عمل من أعمال التعاون في مضمار العدالة الجزائية.

2-الطابع الدولي للتسليم:

أي أنه إجراء يتم بين دولة ودولة أخرى أو بين دولة والجهة القضائية التي تتم داخل الدولة الواحدة، إذ أنه يكتسي صبغة دولية تجعله متأثرا احيانا ببعض أفكار ومفاهيم القانون الدولي العام، وليس مجرد إجراء جنائي وطني، وهذا ما انعكس على مصادر التسليم، إذا تتمثل في الغالب في الاتفاقيات والمعاهدات الدولية.

3-الطابع الطوعي او التعاوني للتسليم:

التسليم هو إجراء طوعي تعاوني ينطلق من فكرة التعاون القضائي بين الدول لمكافحة الجريمة وملاحقة المجرمين أينما كانوا، ولهذا فليس لقواعده نفس درجة الالتزام التي تتمتع بها القواعد القانونية الأخرى على الأقل من حيث الواقع، هذا ما يفسر رفض الدول إجراء التسليم في بعض الأحيان، إلا أن ذلك المسؤولية السياسية للدولة كما في قضية لوكاربي التي تتمثل

¹ مصطفى طاهر، المواجهة التشريعية لظاهرة غسيل الأموال المتحصلة من جرائم المخدرات، دار النهضة العربية للطبع والنشر والتوزيع، مصر، 2002، ص 236.

في فرض الحصار على الجماهيرية الليبية نظرا لرفضها تسليم اثنين من رعاياها لاتهامهما بتفجير طائرة امريكية، وانتهى الحصار بانصياع ليبيا وتسليم المتهمين، ومع ذلك من الصعب إنكار تنامي الطابع الالزامي للتسليم مع إبرام معاهدات دولية عالمية تنشئ آليات تطبيق ومراقبة مثل اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية.

4- الطابع العالمي للتسليم:

نظرا لنمو وانتشار ثقافة حقوق الإنسان، ومدى توسع مفاهيم الحريات الأساسية للأفراد والأقليات، أصبح التسليم متأثرا بما يدور في ذلك المحيط العالمي وأخذ طابعا عالميا، نظرا لبروز هذه المفاهيم العالمية المشتركة وانتشار الاتفاقيات، فمثلا استبعاد التسليم في الجرائم السياسية مطبق على الصعيد الداخلي والدولي وبالتالي أصبح التسليم متأثرا بهذا الطابع العالمي¹.

5- الطابع القمعي والردعي للتسليم:

يعد التسليم وسيلة من وسائل الردع وتديبرا من تدابير الوقاية ضد الاجرام، وبالتالي فإن تسليم المجرمين إلى الدولة ذات الاختصاص لمحاكمته وتنفيذ العقوبة عليه يشكل في حد ذاته قمعا للجريمة التي ارتكبتها، وبذلك يؤمن التسليم فرض العقاب على كل من يستحقه ويمنع افلات الجناة من العقاب².

ثانيا: المبادئ التي يقوم عليها نظام تسليم المجرمين

يستند نظام التسليم المراقب على مجموعة من المبادئ تتمثل فيما يلي³:

¹ سليمان عبد المنعم، مرجع سبق ذكره، ص 36

² لحرمر فاقه، اجراءات تسليم المجرمين في التشريع الجزائري على ضوء الاتفاقيات الدولية، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون العام، تخصص القوانين الاجرائية والتنظيم القضائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران، 2014، ص 12.

³ الأمر رقم 65/ 195 المؤرخة في 29 يوليو 1965 من الاتفاقية القضائية بين الجزائر وجمهورية مصر العربية والمصادق عليها.

1-مبدأ الخصوصية:

يقصد به عدم جواز قيام الدولة الطالبة بمحاكمة الشخص المطلوب إلا عن ذات الجريمة التي ارتكبها والتي سلم من أجلها، ويعد هذا المبدأ من أقدم المبادئ، التي تناولته الاتفاقيات القديمة مثل الاتفاقيات الفرنسية مع لكسمبورغ لعام 1844.

كما أن هذا المبدأ أصبح عرفاً دولياً تلتزم به الدول حتى وإن لم تتضمنه المعاهدات الدولية فإن بعض التشريعات الداخلية للدول استقرت عليه مثل قانون التسليم الفرنسي لسنة 1927، وكذا الاتفاقية النموذجية لتسليم المجرمين عام 1990 في المادة 14 منها.

2-مبدأ الاتهام المزدوج:

يقضي هذا المبدأ بأن الجريمة التي يستوجب التسليم بشأنها يجب أن تكون مجرمة في كلتا الدولتين، الدولة الطالبة والدولة المطلوب منها التسليم. فلا يجوز أن تكون الجريمة معاقب عليها في إحدى الدولتين دون الأخرى.

3-مبدأ قوة الأمر المقضي فيه:

من خلال هذا المبدأ يمكن للدولة المطلوب منها التسليم أن ترفض تسليم الشخص المطلوب إذا كانت سلطاتها القضائية قد حاكت هذا الشخص عن نفس الواقعة التي طلب من أجلها التسليم، وكان الحكم الصادر حائزاً لقوة الأمر المقضي فيه

المطلب الثاني

شروط واجراءات تطبيق نظام تسليم المجرمين دوليا

لقد وضعت الدول شروطا معينة يجب مراعاتها والتقيدها بها من حيث ممارستها للتسليم وهذا إما من خلال الاتفاقيات الدولية مهما كان نوعها أو على أساس العرف الدولي أو مبدأ المعاملة بالمثل¹، وتتمثل هذه الشروط في:

الفرع الأول: شروط تسليم المجرمين في المعاهدات والاتفاقيات

بالرجوع إلى تشريعات التسليم وأحكام الاتفاقيات الدولية وما استقر عليه العرف الدولي، يتبين أن هناك أربعة أنواع من الشروط الواجب توافرها في هذا السياق. هذه الشروط تتعلق بالشخص المطلوب تسليمه، والجريمة التي تستدعي التسليم، وشرط التجريم المزدوج، بالإضافة إلى شرط الاختصاص القضائي. يمكن تناول هذه الشروط كما يلي:

1- فيما يتعلق بالشخص المطلوب تسليمه:

تختلف الدول فيما بينها حول مدى جواز تسليم رعاياها، ويكون وضع الشخص المطلوب تسليمه في إحدى ثلاث حالات:

إذا كان الشخص رعية الدولة الطالبة، فهذه الحالة لا تعتبر محل خلاف، إذ يُسلم المجرم الهارب إلى الدولة الطالبة عند استيفاء طلب التسليم شروطه الموضوعية وإجراءاته الشكلية.

إذا كان الشخص المطلوب تسليمه رعية الدولة المطلوب منها التسليم، يثير ذلك جدلاً واسعاً بين الدول. في هذه الحالة، ينقسم الفقه إلى مؤيد ومعارض لمبدأ تسليم الرعايا. تؤكد الممارسة العملية أن تسليم الأشخاص، سواء كانوا من الرعايا أو من غيرهم، يعتمد على المعاهدات المبرمة في مجال التجريم والتشريعات الخاصة بالجنسية لكل دولة على حدة.

¹ الهام محمد حسن العاقل، مبدأ عدم تسليم المجرمين في الجرائم السياسية، (دراسة مقارنة)، رسالة ماجستير في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، مصر، ص 127.

أما الحالة الثانية فتتمثل في كون الشخص المطلوب تسليمه رعية دولة ثالثة. يختلف الوضع هنا بناءً على نصوص المعاهدة أو الاتفاقية المبرمة بين الدول. إذا كانت المعاهدة تنص على استشارة الدولة الثالثة، تصبح هذه الاستشارة واجبة وملزمة للدولة المطلوب منها التسليم. أما إذا لم تتضمن المعاهدات واتفاقيات التسليم نصاً صريحاً لهذه الاستشارة، فإن استشارة الدولة الثالثة تصبح مجرد مجاملة دولية أو ضماناً لشرط المعاملة بالمثل بما يتماشى مع مصالح الدولة السياسية¹.

وبالتطبيق على جريمة غسيل الأموال، نجد في الفقرة العاشرة من المادة السادسة من اتفاقية فيينا النص التالي: "إذا تم رفض طلب التسليم الرامي إلى تنفيذ عقوبة ما لأن الشخص المطلوب تسليمه هو من مواطني دولة أخرى، وإذا كان قانون تلك الدولة يسمح بذلك، وطبقاً لمقتضيات هذا القانون، وبناءً على طلب من الطرف الطالب، يتم تنفيذ العقوبة المحكوم بها بموجب قانون الطرف الطالب أو ما تبقى من تلك العقوبة." أي أن الاتفاقية تقرر بدلاً من تسليم الدولة لرعاياها، أن تقوم الدولة بتنفيذ العقوبة المحكوم بها².

وفقاً لنفس المبدأ، نصت المادة 12/16 من اتفاقية باليرمو على أنه "إذا تم رفض طلب التسليم المقدم بغرض تنفيذ حكم قضائي لأن الشخص المطلوب تسليمه هو من مواطني الدولة الطرف متلقية الطلب، وجب على الدولة الطرف متلقية الطلب، إذا كان قانونها الداخلي يسمح بذلك، ووفقاً لمقتضيات القانون وبناءً على طلب من الطرف الطالب، أن تنتظر في تنفيذ الحكم الصادر أو تنفيذ ما تبقى من العقوبة المحكوم بها".

وعلى ذات النهج، نص القانون النموذجي في المادة 04، الفقرة 01 على أنه "يجوز رفض التسليم في أي من الظروف التالية، إذا كان الشخص المطلوب تسليمه من رعايا الدولة المطالبة. وفي حالة رفض الدولة المطالبة بالتسليم لهذا السبب، تقوم بعرض حالته على سلطاتها المختصة لاتخاذ الإجراء الملائم ضد هذا الشخص بشأن الجرم المطلوب التسليم من أجله إذا التمسّت الدولة الأخرى ذلك...".

¹ هشام عبد العزيز مبارك، تسليم المجرمين بين الواقع والقانون، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2006، ص 71.

² سليمان عبد المنعم، دروس في القانون الجنائي الدولي، مرجع سبق ذكره، ص 96-98.

وعليه، ينبغي ألا يكون الشخص المطلوب تسليمه ممن يُمنع تسليمهم بسبب خضوعهم للاختصاص التشريعي للدولة المطلوب منها التسليم، إذا كان قد ارتكب الجريمة موضوع التسليم على إقليم تلك الدولة. في هذه الحالة، يجب ترجيح مبدأ الإقليمية على نظام التسليم. هناك استثناءان يمنعان تسليم المجرمين: الأول متفق عليه وهو امتناع الدولة عن تسليم رعاياها الوطنيين، والثاني مختلف حوله وهو إمكانية رفض تسليم اللاجئين السياسيين المقيمين على إقليم الدولة المطلوب منها التسليم¹.

2- فيما يتعلق بالجريمة سبب التسليم:

يجب أن تكون الجريمة التي تبرر التسليم على قدر معين من الخطورة والأهمية، نظرًا لتعقيد إجراءات التسليم وارتفاع تكلفتها وطول مدتها. لذا، لا يجوز اللجوء إلى هذه الإجراءات إلا في الجرائم الهامة والخطيرة، وتجنب إشغال أجهزة الدولتين الطالبة والمطلوب منها التسليم بقضايا تافهة أو جرائم لا تسبب ضررًا عالميًا بالغًا، أو أنماط من السلوك يكون ضررها الخاص أكبر من ضررها العام (مثل السب والقذف والتحقيق).

أما الأساليب المتبعة في الاتفاقيات والمعاهدات الدولية والقوانين الداخلية لتحديد الجرائم القابلة للتسليم، فهناك ثلاثة أساليب رئيسية:

الأسلوب الأول: وهو الأقدم، حيث يتم وضع لائحة في نصوص المعاهدات أو التشريع الوطني تشمل جميع الجرائم الخاضعة للتسليم بشكل دقيق ومفصل.

الأسلوب الثاني: يستعيز عن التعداد المفصل للجرائم بمعيار آخر، وهو تحديد نوع العقوبة ومقدارها.

الأسلوب الثالث: يجمع بين الطريقتين الأولى والثانية، بحيث يتم تأليف قائمة الجرائم بالإضافة إلى معيار خطورة العقوبة².

¹ سليمان عبد المنعم، دروس في القانون الجنائي الدولي، مرجع نفسه، ص 98.

² محمد الفاضل، التعاون الدولي في مكافحة الاجرام، مطبعة الداودي، دمشق، سوريا، 1988، ص 91.

وفيما يتعلق بجريمة غسيل الأموال، التي تعد جريمة ذات ضرر عام لا خاص، تنص المادة 06 في فقرتها الأولى من اتفاقية فيينا على أنه "تطبق هذه المادة التي تنظم تسليم المجرمين" على الجرائم التي تحددها الأطراف وفقاً للفقرة الأولى من المادة 03 من الاتفاقية¹.

وعلى نفس السياق، تنص الفقرة الثانية من المادة السادسة على أنه: "تعتبر كل جريمة تنطبق عليها هذه المادة مدرجة كجريمة يجوز فيها تسليم المجرمين في أي معاهدة لتسليم المجرمين سارية بين الأطراف، وتتعهّد الأطراف بإدراج تلك الجرائم ضمن الجرائم التي يجوز فيها تسليم المجرمين في أي معاهدة مستقبلية لتسليم المجرمين تعقد بينهم."

"إذا كان أحد الأطراف تحت تأثير معاهدة طلب تسليم مع طرف آخر لا يتمتع بمعاهدة مماثلة، فمن المسموح له أن ينظر إلى هذه المعاهدة كأساس قانوني لتسليم أي مجرم بموجب هذه المادة. يجب على الأطراف التي تتطلب وجود تشريع تفصيلي لاعتبار هذه المعاهدة أساساً قانونياً لتسليم المجرمين، أن تنظر في سن هذا التشريع"².

"بناءً على نفس المنهج، جاءت اتفاقية باليرمو التي تنص المادة 16 في الفقرة الأولى على أنها: تشمل هذه المادة الجرائم المشمولة بالاتفاقية، وفي الحالات التي تنطوي على تورط جماعة إجرامية منظمة في ارتكاب الجرائم المشار إليها في الفقرة (أ) أو (ب) من المادة 3، وبشرط وجود الشخص المعني بطلب التسليم في إقليم الدولة الطرف المتلقية للطلب، على أن يكون الجرم المطلوب للتسليم معاقباً بموجب القانون الداخلي لكل من الدولة الطالبة والدولة المتلقية للطلب".

- الفقرتين (أ) و (ب) من المادة الثالثة من الاتفاقية تتضمنان جريمة غسيل الأموال بجميع أشكالها، بما في ذلك تحويل الأموال ونقلها، وإخفاء أو تمويه مصدر الأموال، واكتساب الممتلكات أو حيازتها أو استخدامها.

¹ المادة 03 فقرة 01 التي تنص على تجريم غسيل الأموال بصوره المختلفة من تحويل الأموال أو نقلها وإخفاء أو تمويه حقيقة الأموال، اكتساب أو حيازة أو استخدام الأموال.

² هشام عبد العزيز مبارك، مرجع سبق ذكره، ص 115.

- المادة 16 في الفقرة الثانية تنص على أنه في حالة طلب تسليم يشمل عدة جرائم خطيرة منفصلة، حيث لا تكون بعضها مشمولة بهذه المادة، يحق للدولة الطرف المتلقية للطلب أن تطبق هذه المادة أيضاً على الجرائم غير المشمولة بها.

- الفقرة الثالثة من المادة 16 تنص على أن كل جريمة من الجرائم التي تشملها أي معاهدة لتسليم المجرمين بين الدول الأطراف يجب أن تُعتبر سارية ويتعين إدراجها في عدد الجرائم التي يمكن تسليم المجرمين بشأنها في أي معاهدة لتسليم المجرمين تبرم بين هذه الدول¹.

"من اللافت أن كل من اتفاقية فيينا واتفاقية باليرمو اختارتا النهج في تعداد الجرائم المشمولة بالتسليم، بينما اعتمدت المعاهدة النموذجية نهجاً مختلفاً حيث تحدد نوع العقوبة ومدتها كمعيار للتسليم. وتنص المادة الثانية من المعاهدة النموذجية على أن الجرائم التي يمكن التسليم بشأنها هي تلك التي ينص عليها قوانين كلا الأطراف بالسجن أو بأي شكل آخر من حرمان الحرية لمدة لا تقل عن سنة أو سنتين أو بعقوبة أشد. ولا يتم الموافقة على التسليم إلا إذا كانت مدة العقوبة المتبقية لا تقل عن أربعة إلى ستة أشهر بالنسبة لتلك الجريمة".

3- شرط التسليم المزدوج:

"يراد بهذا أن يكون السلوك الذي يتهم به الشخص المطلوب، سواء كان مجرمًا مشتبهًا به أو محكومًا عليه، معياراً جنائياً في التشريعات الجنائية لكل من الدولة الطالبة والدولة المطلوب منها التسليم. ويخضع هذا السلوك للعقوبة المحددة في كل من هاتين الدولتين، ولا يجوز التسليم إلا إذا كان السلوك المطلوب للتسليم مُعترفاً به كجريمة في كلتا الدولتين، وهذا ما أكدته القضاة في السوابق القضائية لمحاكم الدول المتعددة"².

إذن، وفقاً لنص المادة الثالثة فقرة 01، يُشترط للتسليم أن يُعتبر الفعل جريمة وفقاً للتشريعات في الدولة التي تطلب التسليم وفي الدولة المطلوب إليها التسليم. هذا المعنى تم

¹ هشام عبد العزيز مبارك، مرجع سبق ذكره، ص 117.

² هشام عبد العزيز مبارك، تسليم المجرمين بين الواقع والقانون، مرجع سبق ذكره، ص 117.

تأكيده في اتفاقية فيينا، حيث طالبت الدول الأطراف باتخاذ التدابير اللازمة لتجريم غسل الأموال في قوانينها الداخلية.

وفي اتفاقية باليرمو، نجد في المادة السادسة عشر التي تتعلق بتسليم المجرمين في الفقرة الأولى أنه يُشترط أن يُعتبر الجرم المطلوب للتسليم جريمة وفقاً للتشريعات الداخلية لكل من الدولة الطالبة والدولة المتلقية للطلب.

ومع ذلك، يظهر شرط التجريم المزدوج أهميته بشكل خاص في جريمة غسل الأموال، حيث يتطلب التحقق من الشرط المسبق، ألا وهو أن يكون المال المتورط متحصلاً من جريمة. ومن هنا، يثار السؤال عما إذا كان من الضروري للموافقة على طلب التسليم أن يكون الشرط المسبق متوافقاً في كل من الدولة الطالبة والدولة المطلوبة للتسليم.

ويظهر أن الالتزام الكامل بشرط التجريم المزدوج في جريمة غسل الأموال، ومن ثم المطالبة بتوافق الشرط المسبق في كلتا الدولتين، قد يقلل من فعالية نظام التسليم في تحقيق الهدف المرجو، وهو التعاون الدولي في مكافحة جريمة غسل الأموال. يأتي ذلك لأن التشريعات الوطنية تختلف في تعريفها للشرط المسبق، حيث يتفاوت الأمر بين تحديد الجرائم المعنية بشكل محدد واستثنائي، وبين الشروط التي تتطلب أنواعاً معينة من الجرائم المنصوص عليها في قوانين العقوبات.

بالتالي، فإن النظر في توافر الشرط المسبق قد يؤدي إلى إفلات المجرم من العقاب بارتكابه جريمة في دولة أخرى، حيث قد لا تُعتبر الأموال المغسولة أصلاً أموالاً غير مشروعة ولا تدخل ضمن الجرائم المعنية بالتجريم. وبالتالي، ينبغي الاكتفاء بتوافر الأركان الأساسية للجريمة فيما يتعلق بالتسليم¹.

¹ عزت محمد العمري، جريمة غسل الأموال، مرجع سبق ذكره، ص 382.

4-الاختصاص القضائي للدولة طالبة التسليم:

الاختصاص القضائي للدولة طالبة التسليم يعد شرطاً أساسياً لإجراء التسليم. من القواعد المقررة والمتفق عليها، أن يكون لمحاكم القضاء الجزائي في الدولة طالبة التسليم الاختصاص لمحاكمة الشخص المطلوب. يجب أن يكون الاختصاص القضائي متوافراً في الجريمة المطلوب التسليم بشأنها، وتُعتبر هذه القاعدة من البديهيات التي لا تحتاج إلى نص صريح، إذ تمثل أساسية التسليم وغايته. قد تُنص على هذه القاعدة بصراحة في معاهدات التسليم وفي القوانين الوطنية أحياناً¹.

وبناءً على ذلك، يُحدد للدولة طالبة التسليم الاختصاص التشريعي لملاحقة الشخص المطلوب للتسليم وذلك وفقاً لأحد المعايير الثلاثة التالية:

- **معيار الإقليمية:** حيث يكون الفعل المطلوب تسليمه قد ارتكب في إقليم الدولة طالبة للتسليم.
- **معيار الشخصية:** حيث يكون الشخص المطلوب للتسليم مكتسباً جنسية الدولة طالبة للتسليم.
- **معيار العينية:** حيث يكون الفعل المطلوب تسليمه يشكل إخلالاً بأحد المصالح الأساسية للدولة طالبة للتسليم.

ومن خلال النظر في أحكام اتفاقية فيينا، فإنها نصت صراحة على الاختصاص القضائي في الفقرة 09 من المادة 06 بشأن تسليم المجرمين. تنص الفقرة على أنه يجوز للدولة طالبة للتسليم ممارسة اختصاصها القضائي، ما لم تقدم الأسباب المبينة في الفقرة الفرعية (أ) أو (ب) من المادة الرابعة تعرض القضية للطرف الطالب.

وفيما يتعلق باتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، فقد تعينت مادتها الخامسة عشر بعنوان الولاية القضائية. حيث حثت كل دولة طرف على اعتماد التدابير

¹ محمد الفاضل، التعاون الدولي في مكافحة الاجرام، مرجع سبق ذكره، ص 103

الفصل الثاني: آليات التعاون القضائي الدولي اللاحقة للمحاكمة في إطار مكافحة جريمة تبييض الأموال

اللازمة لتأكيد سريان ولايتها القضائية على الأفعال المجرمة بموجب المواد 23/06/05. هذه المادة تشمل جريمة غسيل الأموال في الحالات التالية:

- عندما ترتكب الجريمة في إقليم تلك الدولة.
- عندما ترتكب الجريمة على متن سفينة أو طائرة تحمل علم تلك الدولة أثناء ارتكاب الجريمة.
- عندما ترتكب الجريمة ضد أحد مواطني تلك الدولة أو ضد شخص بلا جنسية حيث يكون مكان إقامته المعتادة في إقليم تلك الدولة.
- عندما ترتكب الجريمة خارج إقليم تلك الدولة وذلك بهدف ارتكاب جريمة غسيل الأموال بموجب المواد 02/01 من المادة الأولى أو المادة الثانية، أو بموجب الفقرة (ب/01) من المادة السادسة من هذه الاتفاقية.

الفرع الثاني: إجراءات تطبيق نظام تسليم المجرمين دولياً

تعتبر إجراءات التسليم مجموعة من الأعمال القانونية المنصوص عليها في القوانين الداخلية للتسليم أو بنود الاتفاقيات والمعاهدات الدولية التي يشترطها التسليم حتى يرتب آثاره صحيحة وقد اختلفت الدول في سن هذه الإجراءات فمنها ما تتسم بالتعقيد ومنها ما تتسم بالبساطة، وعليه سنحاول التطرق إلى هذه الإجراءات من خلال التطرق إلى المراحل التي يمر بها نظام تسليم المجرمين:

أولاً-تقديم طلب التسليم والفصل فيه:

يعتبر تقديم طلب التسليم لسلطات الدولة والفصل فيه من الخطوات الأولى لإجراءات التسليم ولما كانت للطلب أهمية بالغة في التسليم وتقدم إجراءاته فلا بد من أن يتضمن أحكام عامة وأن يقدم بطريقة محددة قانوناً.

حيث نورد في هذه النقطة الأحكام العامة لطلب التسليم المتمثلة في:

عادةً ما يُقدم طلب التسليم كتابياً، وذلك عبر القنوات الدبلوماسية بين الدول وفقاً للممارسات المعتادة، ما لم تنص اتفاقيات التسليم على خلاف ذلك. يتم تزويد الطلب بالأوراق والمستندات المطلوبة وفقاً للتشريعات الجنائية للدولة الطالبة، أو استناداً إلى التعهدات والتزاماتها الدولية. هذا الطلب والمستندات الملحقة به يسهل على الدولة المطلوب منها القيام بالملاحقة الجنائية للشخص المطلوب للتسليم، ويتخذ الإجراءات القانونية اللازمة بشأنه دون الحاجة إلى توضيحات إضافية من الدولة الطالبة.

وتنص المادة 01/05 من المعاهدة النموذجية على أنه يجب تقديم طلب التسليم كتابة، مع تحديد المستندات والأوراق المطلوبة للتسليم. في حالات الاستعجال، يحق للدولة الطالبة للتسليم طلب التحفظ على الشخص المطلوب حتى تقديم الطلب، ويتم إرسال الطلب عبر وسائل مختلفة مثل المنظمة الدولية للشرطة الجنائية أو البريد أو البرقية، أو أي وسيلة تسمح بالتوثيق الكتابي وفقاً للمادة 01/09 من المعاهدة النموذجية.

وبعد التحفظ أو الاعتقال المؤقت للشخص المطلوب من قبل الدولة المطلوب منها التسليم، يكون ذلك لفترة محددة، وفقاً لنص المادة 04/09 من المعاهدة النموذجية، ويمكن إطلاق سراح الشخص المطلوب وإتمام إجراءات التسليم بمجرد استلام الدولة المطالبة للطلب والمستندات المطلوبة في وقت لاحق، حسب المادة 05/09.

أما بالنسبة لاتفاقية فيينا، فقد نصت الفقرة 08 من المادة 06 على أن الدولة الطرف متلقية للطلب يمكنها، بناءً على طلب من الدولة الطالبة، تحتجز الشخص المطلوب للتسليم وتتخذ التدابير اللازمة لضمان حضوره في إجراءات التسليم، وذلك وفقاً لقوانينها الداخلية والمعاهدات المتعلقة بتسليم المجرمين، عندما تكون الظروف تسوغ ذلك وتعتبر ملحة.

ثانياً- الرد على طلب التسليم في المعاهدات والاتفاقيات الدولية:

بعد تقديم الدولة الطالبة للطلب كما سبق ذكره، تتخذ الدولة الطالبة قرارها على الفور وفقاً للمادة 01/10 من المعاهدة النموذجية. وكما بينت المعاهدة في نفس المادة، يمكن للدولة الطالبة أن تختار إما رفض الطلب كلياً أو جزئياً مع تقديم أسباب لهذا الرفض، وينص الفقرة الأولى من المادة 11 على أن الاختيار الثاني هو الموافقة على التسليم، حيث يترتب على ذلك

أن يبدأ الطرفان فوراً في اتخاذ الترتيبات اللازمة لتسليم الشخص المطلوب، ويتعين على الدولة المطالبة أن تطلع الدولة المطلوب منها على المدة التي كان فيها الشخص المطلوب محتجزاً أثناء رهن التسليم.

أما الاختيار الثالث، فيتمثل في تأجيل التسليم بعد الموافقة عليه، سواء بغرض محاكمة الشخص المطلوب أو تنفيذ حكم صادر ضده إذا كان مداناً بجرم غير الجرم المطالب بالتسليم لأجله، وفقاً للفقرة 01 من المادة 12 من المعاهدة النموذجية. وتنص الفقرة 02 من المادة 11 على إمكانية الدولة المطالبة بالتعويض عوضاً عن تأجيل عملية التسليم أو تسليم الشخص المطلوب مؤقتاً للدولة المطالبة، وذلك وفقاً للشروط التي يتفق عليها الطرفان.

ثالثاً-رفض طلب التسليم:

أحد الاختيارات التي يجوز للدولة المطالبة بها أن ترد بها هو رفض طلب التسليم، وقد حددت اتفاقية فيينا حالات يجوز فيها للدولة المطالبة أن ترفض طلب التسليم، وتشمل هذه الحالات وجود دوافع كافية تؤدي إلى اعتقاد سلطاتها القضائية أو السلطات المختصة الأخرى أن الاستجابة للطلب ستؤدي إلى ملاحقة شخص أو معاقبته بسبب عرقه أو دينه أو جنسيته أو معتقداته السياسية، أو أنها ستسبب ضرراً لأي من رعايا الدولة المطالبة بالتسليم، وهذا يتماشى مع المعاهدة النموذجية.

أما اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية، فقد نصت على إمكانية عدم التسليم إذا كان قانون الدولة المطالبة بها لا يسمح بالتسليم إلا بشرط أن يتم إعادة الشخص إلى تلك الدولة الطرف ليحاسب بناءً على الحكم الصادر بعد المحاكمة أو الإجراءات التي استدعت طلب التسليم لتلك الدولة، ويأتي هذا وفقاً للفقرة 11 من المادة 16 في الاتفاقية.

المبحث الثاني

مصادرة العائدات الأموال

تعتبر مصادرة عائدات جريمة تبييض الأموال واحدة من الآليات التي يستعين بها التعاون القضائي الدولي بعد التحقيقات والمحاكمة وإثبات الجريمة فيقوم باستردادها وتجميدها، بعد أن تقوم الدولة المطلوب منها المساعدة باتخاذ الأمر في عدم لمس هذه العائدات أو التصرف فيها إلى غاية صدور حكم نهائي بشأن ذلك.

هذا كله من أجل الحد من هذه الجريمة وكذلك منع المجرمين من الإفلات من العقاب وأخذ العائدات والانتفاع بها، وذلك من خلال آلية التجميد أو التحفظ أو الضبط والحجز من أجل مصادرتها بموجب حكم قضائي.

وقد وضعت الاتفاقيات الدولية والقوانين الإطار القانوني لمصادرة هذه المتحصلات غير مشروعة وهذا ما سنتطرق إليه في هذا المبحث، لذا سنعينا لتقسيمه إلى المطالب التالية:

- المطلب الأول: الإطار القانوني لاسترداد العائدات.

- المطلب الثاني: إجراءات التعاون الدولي لاسترداد العائدات.

المطلب الأول

الإطار القانوني لاسترداد العائدات

الهدف الأساسي من استرداد العائدات التي تنجم عن جريمة تبييض الأموال هو منع تحقيق الربح الذي يؤدي إلى انتشار ونمو سريع لهذه الجريمة عبر العالم وتزايد أرباح هؤلاء المجرمين ومنعهم من الإفلات بهذه العائدات والعيش بها في دول أخرى آمنة حيث شملت الاتفاقيات الخاصة بمكافحة مثل هذه الجرائم أحكاما من شأنها إيجاد هذه العائدات وتجميدها وضبطها، إذ تضمنت أحكاما موضوعية (الفرع الأول) وقواعد إجرائية (فرع ثاني)

الفرع الأول: أحكام الالتزام بتنفيذ استرداد العائدات

تسترد العائدات المتحصل عليها بطريقة غير مشروعة والآتية بطريقة مباشرة من جريمة تبييض الأموال من أجل التصدي لمثل هذه الجرائم لذا وضعت أحكاما في الاتفاقيات الدولية والمعاهدات على تجميد هذه العائدات بموجب حكم قضائي ليتم بموجبه تجريد المتهم من أموال خاصة به والمتحصل عليها بطرق غير مشروعة سواء من المخدرات أو الأسلحة أو العائدات الإجرامية¹.

تضع الاتفاقيات الدولية التزاما للدول الذي بموجبه تستطيع تتبع الأموال الآتية من جريمة غسل الأموال المخفية في دول أجنبية أخرى، وتقوم بتجميدها ومصادرتها وإعادتها إلى وطنها، فأوجبت الالتزام بتنفيذ الأحكام الصادرة عن المحاكم الأجنبية في مثل هذه القضايا، وذلك باعتبارها من الجرائم التبعية التي تفترض ارتكاب جريمة أصلية من الجرائم الخطيرة على إقليم دولة ما أولا ثم وقوع جريمة تبييض الأموال على إقليم دولة أخرى ثانيا².

للأحكام السابقة علاقة بحكم مصادرة العائدات، فبإمكان الدولة التي وقعت الجريمة الأصلية في إقليمها إصدار حكم بمصادرة الأموال غير المشروعة ومطالبة دولة أخرى بتنفيذها لوجود هذه الأموال في إقليمها، وتتخذ الإجراءات الممكنة من أجل تتبع أثرها وضبطها وتجميدها³.

¹ محمد بن محمد، تدابير الاسترداد المباشر للعائدات الإجرامية ضمن اتفاقية مكافحة الفساد، مجلة دفاتر السياسة والقانون، العدد 14، 2016، ص 70.

² تقرير مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، الدورة السابعة بفيينا من 06 إلى 10 أكتوبر 2014، البند 2 (أ) من جدول الأعمال المؤقت لاستعراض تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحق بها، وثيقة رقم CTOC/COP/2014/2، ص 08، منشور على الموقع الإلكتروني WWW.SNODC.COM.

³ BERTOSSA Bernard, **la confiscation des produits financiers de la corruption au niveau international**, R A E F, p 322.

عرفت اتفاقية فيينا لسنة 1988 مصطلح المصادرة على أنه: "تجريد الشخص وحرمانه الدائم من أمواله بأمر من المحكمة أو سلطة أخرى مختصة"¹، لذا أوجبت على الدول الأطراف في الاتفاقية أن تتخذ التدابير اللازمة في قوانينها الداخلية لمصادرة عائدات جريمة تبييض الأموال من تتبع أثرها وضبطها²، ويكمن الهدف الأخير من هذه القوانين هو وضع اليد على المتحصلات من جريمة تبييض الأموال ومصادرتها بحكم قضائي.

تعطي الاتفاقيات الدولية لعقوبة المصادرة أهمية كبيرة إلى جانب العقوبات الأخرى في مكافحة جريمة تبييض الأموال، لأن الحرمان الدائم للشخص من أمواله الآتية بطريقة غير مشروعة يقضي على حافز نشاطه الإجرامي، وفي هذا المجال سعت العديد من الدول لتكريس الالتزام بتنفيذ طلب المصادرة كاتفاقية ستراسبورغ لسنة 1990 المتعلقة بغسل الأموال واقتفاء وحجز ومصادرة عائدات الجريمة الدول الأطراف فيها³.

الفرع الثاني: تنفيذ طلب المصادرة

جاء في الاتفاقيات الدولية والقوانين مجموعة من التدابير والإجراءات اللازمة لتمكين السلطات المختصة من إيجاد العائدات وتتبع أثرها وتجميدها بغرض مصادرتها في الأخير، وإذا ما تغيرت هذه المتحصلات إلى ممتلكات أخرى سواء جزئياً أو كلياً وجب تطبيق عليها نفس الإجراء المتمثل في مصادرتها، وإذا تم خلطها بأموال مشروعة فيتم إخضاع هذه الممتلكات للمصادرة في حدود القيمة المقدرة للعائدات الإجرامية محل التبييض⁴، وتكون إجراءات تنفيذ المصادرة أولاً بتقديم طلب إلى الجهات المختصة، ثم إلى الجهة التي تتولى تنفيذ هذا الطلب.

¹ المادة 05 ف (أ)، اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات.

² المادة 1 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات.

³ Article 13 alinéa 1 ab. Conversation relative au blanchiment au dépistage, a la saisie et à la confiscation des produits du crime, dispensable sur le site [http:// www.rm.cod.int/16800](http://www.rm.cod.int/16800).

⁴ المادة 5 من مرسوم رئاسي 95-91 مؤرخ في 28 جانفي 1995، يتضمن اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية.

يتم تقديم الطلب من طرف دولة لها ولاية قضائية للدولة المطلوب منها تنفيذ طلب المصادرة والتي يتواجد بإقليمها العائدات المتحصل عليها من تبييض الأموال من أجل مصادرتها والمتمثلة سواء في الأموال والممتلكات أو في الأدوات التي استخدمت في العملية الإجرامية، ويجب عليها اتخاذ التدابير والإجراءات اللازمة للضبط والمصادرة، وتحرص على أن تحيل الأمر إلى سلطاتها المختصة كما جاء في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.

وتكون مختلف الإجراءات وفقا لما يلي:

- تقوم الدولة متلقية الطلب بإحالاته إلى سلطاتها المختصة لاستصدار طلب المصادرة وتضعه موضع النفاذ بعد تقديم كل المستندات ومواصفات الممتلكات محل المصادرة في إطار قانونها الداخلي.

- إحالة طلب المصادرة إلى السلطات المختصة ويتم تنفيذه كما يجب طالما متعلق بعائدات إجرامية بموجب المادة 5 الفقرة 4 (أ) من اتفاقية فيينا لعام 1988، والمادة 13 الفقرة 2، 1 من اتفاقية باليرمو 2000، إلا أن اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لعام 2003 فقد تميزت بإجازة مصادرة الممتلكات ذات المنشأ الأجنبي بدون إدانة جنائية، تمكين الدول الأطراف من اتخاذ تدابير إضافية لتسمح لسلطاتها المختصة أن تحافظ على الممتلكات من أجل مصادرتها.

يرفق مع طلب المصادرة مجموعة من الوثائق والمعلومات وفقا لما تقرره الاتفاقيات الثنائية ومتعددة الأطراف، فمثلا الاتفاقية العربية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب اشترطت في الطلب المقدم بغرض المصادرة:

- إذا تم طلب المصادرة يجب وصف الممتلكات المراد مصادرتها، إما في مكانها بقيمتها المقدرة أو الحكم في إطار قانونها الداخلي¹.

¹ المادة 28، الفقرة 3 (أ) من المادة 28 من مرسوم رئاسي رقم 14.250، مؤرخ في 08 سبتمبر سنة 2014، يتضمن التصديق على الاتفاقية العربية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، المحررة بالقاهرة بتاريخ 21 ديسمبر 2010، ج.ر، عدد 55، بتاريخ 23 سبتمبر 2014.

- في حالة إحالة أمر المصادرة من المحكمة للدولة المطالبة تقدم نسخة منه مع بيان يحدد التدابير التي اتخذتها الدولة الطالبة لتحسيس الدول الأخرى حسن النية مع مراعاة الأصول القانونية والتصريح بأن حكم المصادرة نهائي¹.

- في حالة تلقي دولة طرف طلب من دولة طرف أو أكثر باتخاذ الإجراءات اللازمة للبحث عن عائدات الجريمة أو الوسائل المستعملة فيها وتجميدها، وتقديم بيان بالوقائع والنصوص القانونية المعتمدة ووصف الإجراءات المطلوبة².

المطلب الثاني

إجراءات التعاون الدولي لاسترداد العائدات

تعتبر إجراءات التعاون الدولي لاسترداد العائدات من الآليات التي وضعت من أجل محاربة جريمة تبييض الأموال، وذلك من خلال مصادرة الممتلكات المتأتية من النشاطات الإجرامية والغير قانونية وكذا الأموال التي تم إخفاءها وإيداعها في بنوك محصنة، وهذا ما سنتطرق إليه في هذا المطلب من خلال فرعين، تناولنا في (الفرع الأول) ضبط مضمون طلب التعاون من أجل مصادرة العائدات وفي (الفرع الثاني) التدابير المتخذة للكشف عنها.

الفرع الأول: ضبط مضمون الطلب

بعد كتابة طلب المصادرة تقوم الدولة متلقية هذا الطلب بإحالاته لسلطاتها المختصة بغرض إعطاء أمر بالمصادرة وتنفيذه وقت صدوره، وحددت المادة 13 من اتفاقية باليرمو الشروط والالتزامات، إذ ينبغي احتواء الطلب بوصف دقيق للممتلكات التي سيتم مصادرتها، مع تقديم تقرير بالوقائع التي استندت إليها الدولة الطالبة بكل دقة ووضوح، حتى تتمكن الدولة المتلقية الطلب بإصدار الأمر في إطار قانونها الداخلي.

¹ المادة 28 الفقرة 3 (ب)، مرجع نفسه.

² المادة 28، الفقرة 3 (ج)، مرجع نفسه.

كما يجب أن يحتوي الطلب على معلومات ومستندات وبيان واضح بالوقائع التي يستند إليها الطلب ووصفا للإجراءات المطلوبة، كما تنص الفقرة 9 من المادة 13 من الاتفاقية لإبرام معاهدات واتفاقيات متعددة الأطراف لتعزيز فاعلية التعاون الدولي بموجبها¹.

الفرع الثاني: التدابير المتخذة لتتبع الاستردادات

أولاً: التدابير المؤقتة

تتمكن الدول الأطراف من اعتماد التدابير من أجل تتبع الممتلكات والأموال وتجميدها ومصادرتها وذلك حسب اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة، وتكون هذه التدابير مؤقتة وسابقة للمصادرة، وهي عبارة عن تدابير أولية وقائية تمكن الدولة الطرف من القيام بالمصادرة.

كما تمكن المادة 55 البند (ج) الفقرة 1 من اللجوء إلى سبيل آخر استثنائي من أجل إعادة الأموال دون إدانة جنائية بسبب الوفاة أو الهروب أو الحصانة².

ثانياً: التدابير المختلفة الأخرى

خصصت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد فصلاً خاصاً يتكون من 9 مواد (51، 52، 53، 54، 55، 56، 57، 58، 59) توضح فيه التدابير اللازمة من أجل ضبط العائدات واسترجاعها لمكافحة الفساد وإرجاع الممتلكات إلى أصحابها الشرعيين وتعويض الضحايا.

– استرداد الممتلكات بطريقة مباشرة بموجب المادة 53 ف (أ)، وذلك باتخاذ مجموعة من التدابير لاسترداد الأموال وإعادتها لأصحابها.

¹ الأدلة التشريعية لتنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية.

² المادة 55 الفقرة 1 (ج) من مرسوم رئاسي رقم 128-04، المؤرخ في 19 أبريل 2004، يتضمن المصادقة على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.

- رفع دعوى مدنية للاسترداد أمام الجهات القضائية الوطنية باعتبارها واحدة من الأدوات المباشرة التي تمكن الدولة من استرداد العائدات الموجودة في إقليم دولة أخرى، لتثبت حقها بأنها هي المالك الشرعي لها وذلك طبقاً لأحكام المادة 53 الفقرة (ج) من الاتفاقية.

- دفع مرتكب الجريمة تعويض لدولة طرف عن الخسارة أو الأضرار الناجمة عن ارتكابه للجريمة وذلك بأمر من المحكمة، غير أنها لا تحدد الإجراءات المتبعة إذا ما كانت مدنية أو جنائية تاركة الاختيار للدول الأطراف في ذلك.

من هنا يمكننا القول إن التنفيذ المباشر هو الطريقة الأنسب لأنه أقل تكلفة وأسرع، وذلك حسب التقرير الصادر عن اجتماع فريق الخبراء غير رسمي، والذي عقده مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة.

الخاتمة

من خلال ما تم الحديث عنه في هذه الدراسة المتواضعة حول جريمة تبييض الأموال التي تعد من الجرائم التي لها وقع خطير دوليا ووطنيا، فدوليا تم اعداد الكثير من الاتفاقيات والقوانين أهمها اتفاقية الأمم المتحدة بفيينا سنة 1988، وغيرها من الاتفاقيات التي عملت على الحد من هذه الجريمة بإيجاد مختلف الآليات ونشر سياسات مكافحة تبييض الأموال.

بينما على المستوى الوطني فقد سعت الجزائر إلى وضع قوانين كثيرة لمكافحة هذه الجريمة مثل قانون رقم 05-01 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها الصادر سنة 2005، وفي هذه الدراسة تطرقنا إلى تناول الآليات الدولية لمكافحة جريمة غسيل الأموال في شقين قبل المحاكمة وبعدها.



ومن هنا توصلنا إلى مجموعة من النتائج والتوصيات التي تساعد في مكافحة والحد من مثل هذه الجرائم، التي تؤثر سلبا على البلد، ومن هذه النتائج التي استخلصناها يمكننا ذكرها في النقاط التالية:

- تعتبر جريمة تبييض الأموال من الجرائم الخطيرة التي تؤثر على الدول اقتصاديا، اجتماعيا سياسيا وأمنيا.
- هناك العديد من الاتفاقيات والمعاهدات التي عالجت هذا الموضوع.
- وجود العديد من الثغرات القانونية التي تساعد مبيضي الأموال وتعرقل الدول في مكافحتها.
- تقديم بعض الدول لتسهيلات كثيرة تساعد المهربين في استقطاب أموالهم عن طريق البنوك.
- تمر آليات مكافحة جريمة تبييض الأموال بمرحلتين مرحلة تتضمن الإنابة القانونية والمساعدة القضائية المتبادلة، ومرحلة أخرى أخيرة تنتهي بتسليم المجرمين واسترداد العائدات ومصادرتها.



ومن هنا يمكننا إعطاء جملة من الاقتراحات كما يلي:

- ضرورة تفعيل وتعزيز التعاون الدولي القضائي من أجل الردع لمثل هذه الجرائم.

- تطوير وتحديث برامج وأجهزة من أجل مكافحة هذه الجريمة وتتبع أثر الأموال غير الشرعية وكيفية استردادها.
- تشديد المراقبة وتتبع كل الأموال التي تدخل وتخرج للبلاد.
- ضرورة تعديل النظام الضريبي وتقديم تسهيلات لإجراءات فتح السجلات التجارية وذلك بغرض تقليص حجم عملية غسيل الأموال.
- العمل على سد جميع الثغرات القانونية التي تساعد في هذه الجريمة
- العمل على إيجاد حلول رادعة وعقوبات قاسية للحد من مثل هكذا جرائم.
- تكوين وتأهيل هيئات وأجهزة مختصة بالرقابة من أجل مراقبة أصحاب رؤوس الأموال وتحديد مصدر أموالهم.



قائمة المراجع



المراجع باللغة العربية

أولاً: الكتب

- 1-نبيل محمد عبد الحليم عواجة، المسؤولية الدولية عن جرائم غسل الأموال في ضوء احكام القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2009.
- 2-هشام عبد العزيز مبارك، تسليم المجرمين بين الواقع والقانون، دار النهضة العربية القاهرة 2006.
- 3-جهاد محمد البريزات، الجريمة المنظمة، دراسة تحليلية، دار الثقافة، عمان، الأردن، 2008.
- 4-خالد محمد حمد الحمادي، غسيل الاموال في ضوء الاجرام المنظم، الامارات، 2005.
- 5-سليمان عبد المنعم، الجوانب الاشكالية في النظام القانوني لتسليم المجرمين، دراسة مقارنة دار المطبوعات الجامعية، أمام كلية الحقوق جامعة الاسكندرية، مصر، 2015.
- 6-عزت محمد العمري، جريمة غسيل الأموال، دار النهضة العربية للطبع والنشر والتوزيع مصر 2005.
- 7-فضل آدم المسيري، الإنابة القضائية في المسائل المدنية والتجارية، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2005.
- 8-محمد على سويلم، الاحكام الموضوعية والاجرائية للجريمة المنظمة، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، مصر، 2009.
- 9-محمد فتحي عبد، السنوات الحرجة في تاريخ المخدرات، نذر الخطر وعلامات التفاؤل، مركز ابحاث مكافحة المخدرات بوزارة الداخلية، 1989.
- 10-مصطفى طاهر، المواجهة التشريعية لظاهرة غسيل الأموال المتحصلة من جرائم المخدرات دار النهضة العربية للطبع والنشر والتوزيع، مصر، 2002.

11- محمد الفاضل، التعاون الدولي في مكافحة الاجرام، مطبعة الداودي، دمشق، سوريا، 1988.

ثانيا: الرسائل وأطروحات الدكتوراه

أ- أطروحات الدكتوراه

1- ايهاب محمد يوسف، اتفاقيات تسليم المجرمين ودورها في تحقيق التعاون الدولي لمكافحة الارهاب، رسالة دكتوراه في علوم الشرطة، القاهرة، مصر، 2003.

2- ملكي دريدر، التعاون الدولي في مكافحة جريمة تبييض الأموال، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه تخصص قانون جنائي، جامعة مولود معمري -تيزي وزو-كلية الحقوق والعلوم السياسية، الجزائر 2020.

3- محمد أزرقى عبد اللاوي، تسليم المجرمين في نطاق المعاهدات الدولية والتشريع الجزائري اطروحة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة المدية، 2010

ب- مذكرات الماجستير

1- الهام محمد حسن العاقل، مبدأ عدم تسليم المجرمين في الجرائم السياسية، (دراسة مقارنة) رسالة ماجستير في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، مصر.

2- فريدة شبري، تحديد نظام تسليم المجرمين، مذكرة لنيل رسالة الماجستير في القانون الدولي لحقوق الانسان، كلية الحقوق، جامعة بومرداس، الجزائر، 2007.

3- لحرر فاقه، اجراءات تسليم المجرمين في التشريع الجزائري على ضوء الاتفاقيات الدولية مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون العام، تخصص القوانين الاجرائية والتنظيم القضائي كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران، 2014.

ثالثا: المطبوعات

1- سليمان عبد المنعم، مطبوعة دروس في القانون الجنائي الدولي، الاسكندرية، دار الجامعة الجديدة، 2000.

رابعا: المقالات والمجلات

1- ربعة فرحي، المساعدة القانونية المتبادلة كآلية للتعاون الدولي، الأساس القانوني ومعوقات التفعيل، مجلة المفكر للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 03، العدد 04، 2020.

2- سناء خليل، الجريمة المنظمة عبر الوطنية الجهود الدولية والمشكلات القضائية، المجلة الجنائية القومية، المجلد التاسع والثلاثون، العدد الثاني، يوليو، 1996.

3- عبد القادر البقيرات، المساعدة الدولية المتبادلة لتسليم المجرمين، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، العدد 01، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 01، 2009.

4- محمد بن محمد، تدابير الاسترداد المباشر للعائدات الإجرامية ضمن اتفاقية مكافحة الفساد مجلة دفاتر السياسة والقانون، العدد 14، 2016.

خامسا: الملتقيات والمؤتمرات

1- دليلة مباركي، التسليم المراقب للعائدات الإجرامية، أعمال الملتقى الوطني حول الآليات القانونية لمكافحة الفساد وتبييض الأموال، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، 2004.

2- عبد الرؤوف مهدي، التعاون القضائي كأحد موجبات الاختصاص الوطني، مؤتمر القانون الدولي الانساني بين الاتفاقيات الدولية والتشريعات الجنائية المصرية، ورقة عمل مقدمة إلى المؤتمر الحادي عشر للجمعية المصرية للقانون الجنائي، القاهرة، مصر، 20-21 ماي 2003.

سادسا: المواقع الإلكترونية

1- تقرير مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، الدورة السابعة بفيينا من 06 إلى 10 أكتوبر 2014، البند 2 (أ) من جدول الأعمال المؤقت لاستعراض تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحقة بها وثيقة رقم CTOC/COP/2014/2، ص 08، منشور على الموقع الإلكتروني WWW.SNODC.COM.

سابعا: القوانين والمراسيم والوثائق الحكومية

1- أمر رقم 65/195 المؤرخة في 29 يوليو 1965 من الاتفاقية القضائية بين الجزائر وجمهورية مصر العربية والمصادق عليها.

2- قانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، المؤرخ في 26/02/2006.

3- قانون 05-01 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، المعدل والمتمم بموجب القانون 15-06 المؤرخ في 15 فبراير 2015.

4- مرسوم الرئاسي 07-323 المؤرخ في 23 أكتوبر 2007، الجريدة الرسمية عدد 67 الصادرة بتاريخ 24 أكتوبر 2007.

5- مرسوم الرئاسي 07-287 المؤرخ في 24 سبتمبر 2007، الجريدة الرسمية عدد 62 الصادرة بتاريخ 03 أكتوبر 2007.

6- مرسوم الرئاسي 05-187 المؤرخ في 28 ماي 2005، الجريدة الرسمية عدد 37 الصادرة بتاريخ 29 ماي 2005.

7- مرسوم الرئاسي 04-23 المؤرخ في 07 فبراير 2004، الجريدة الرسمية عدد 08 الصادرة بتاريخ 08 فبراير 2004.

- 8-مرسوم الرئاسي 05-73 المؤرخ في 13 فبراير 2005، الجريدة الرسمية عدد 13 الصادرة بتاريخ 16 فبراير 2005.
- 9-مرسوم الرئاسي 94-181 المؤرخ في 27/06/1994، الجريدة الرسمية عدد 43 الصادرة بتاريخ 03 جويلية 1994.
- 10-مرسوم الرئاسي 01-47 المؤرخ في 11/02/2001، الجريدة الرسمية عدد 11 الصادرة بتاريخ 12 فبراير 2001.
- 11-مرسوم الرئاسي 02-55 المؤرخ في 05/02/2002، الجريدة الرسمية عدد 09 الصادرة بتاريخ 10 فبراير 2002.
- 12-مرسوم الرئاسي 98-413 المؤرخ في 07/12/1998، الجريدة الرسمية عدد 93 الصادرة بتاريخ 13 ديسمبر 1998.
- 13-مرسوم رئاسي 95-91 مؤرخ في 28 جانفي 1995، يتضمن اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية.
- 14-مرسوم رئاسي رقم 14-250، مؤرخ في 08 سبتمبر سنة 2014، يتضمن التصديق على الاتفاقية العربية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، المحررة بالقاهرة بتاريخ 21 ديسمبر 2010، ج.ر، عدد 55، بتاريخ 23 سبتمبر 2014.
- 15-مرسوم رئاسي رقم 04-128، المؤرخ في 19 أبريل 2004، يتضمن المصادقة على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.

المراجع باللغة الأجنبية

- 1- CASENOVE Deix, le blanchiment de l'argent de la drogue, in revu international de droit comparé, vol 46, N^o 1, janvier, 1994
- 2- Chappez jean, la lutte internationale contre le blanchiment des capitaux d'origine illicéité et financement du le blanchiment, in Annuaire français de droit international, Volume 49, 2003
- 3- BERTOSSA Bernard, **la confiscation des produits financiers de la corruption au niveau international**, R A E F
- 4- Article 13 alinéa 1 ab. Conversation relative au blanchement au dépistage, a la saisie et à la confiscation des produits du crime, dispensable sur le site [http:// www.rm.cod.Int/16800](http://www.rm.cod.Int/16800)



فهرس المحتويات



فهرس المحتويات

العنوان	الصفحة
شكر وتقدير	
إهداء	
مقدمة	أ.ب.ج
الفصل الأول: آليات التعاون القضائي الدولي السابقة للمحاكمة في إطار مكافحة جريمة تبييض الأموال	
المبحث الأول: الإنابة القضائية كآلية سابقة للمحاكمة	03
المطلب الأول: الإطار العام للإنابة القضائية	03
الفرع الأول: مفهوم الإنابة القضائية	04
الفرع الثاني: الأساس القانوني للإنابة القضائية	07
المطلب الثاني: شروط وإجراءات الإنابة القضائية الدولية	10
الفرع الأول: تقديم طلب الإنابة القضائية	10
الفرع الثاني: تنفيذ الإنابة القضائية	12
الفرع الثالث: رفض طلب الإنابة القضائية	14
المبحث الثاني: المساعدة القانونية المتبادلة	17
المطلب الأول: الإطار العام لنظام المساعدات القضائية الدولية المتبادلة	18
الفرع الأول: مفهوم المساعدة القضائية المتبادلة	18
الفرع الثاني: الأحكام العامة للمساعدة القضائية المتبادلة	21

23	المطلب الثاني: إجراءات المساعدة القضائية الدولية المتبادلة
23	الفرع الأول: تقديم طلب المساعدة
24	الفرع الثاني: إجراءات التنفيذ
الفصل الثاني: آليات التعاون القضائي الدولي اللاحقة للمحاكمة في إطار مكافحة جريمة تبييض الأموال	
21	المبحث الأول: الإطار العام لنظام تسليم المجرمين
21	المطلب الأول: مفهوم نظام تسليم المجرمين
22	الفرع الأول: تعريف نظام تسليم المجرمين
24	الفرع الثاني: أنواع نظام التسليم
26	الفرع الثالث: خصائص نظام تسليم المجرمين الدولي والمبادئ التي يقوم عليها
28	المطلب الثاني: شروط وإجراءات تطبيق نظام تسليم المجرمين دوليا
28	الفرع الأول: شروط تسليم المجرمين في المعاهدات والاتفاقيات
36	الفرع الثاني: إجراءات تطبيق نظام تسليم المجرمين دوليا
39	المبحث الثاني: مصادرة العائدات الأموال
39	المطلب الأول: الإطار القانوني لاسترداد العائدات
40	الفرع الأول: أحكام الالتزام بتنفيذ استرداد العائدات
41	الفرع الثاني: تنفيذ طلب المصادرة
43	المطلب الثاني: إجراءات التعاون الدولي لاسترداد العائدات
43	الفرع الأول: ضبط مضمون الطلب
44	الفرع الثاني: التدابير المتخذة لتتبع الاسترداد

47	الخاتمة
50	قائمة المراجع
57	الفهرس